# المقدمـــة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأزكى صلوات الله وتسليماته على معلم الناس الخير، وهادي البشرية الى الرشد وقائد الخلق الى الحق ومخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد، سيدنا وإمامنا واسوتنا وحبيبنا وقائدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه، واتبعوا النور الذي انزل معه، أولئك هم المفلحون، ورضي عمن دعى بدعوته واهتدى بسنته وجاهد جهاده الى يوم الدين، أما بعد:

فإن من النعم التي أسبغها الله على البشرية، والتي تنعمت بها الأجيال تلو الأجيال، أنْ هيأ لهم وسائل نقل تقصر المسافات، وتلبي الحاجات، فبلغوا بها ما لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، واستعانوا بها على حمل الأمتعة التي أثقلت الكواهل والأعناق، ولم يقتصر دور وسائل النقل على ما ذكر بل تعدى ذلك الى اتخاذها زينة وجمالا، يتلذذ المرء بالنظر إليها في كل غدوة وروحة، وتتوق نفسه إلى امتلاك أجملها مظهرا، وأجودها نوعا وأصلا، وبالرغم من عظيم منفعتها وجليل دورها، فإن خطرها لا يقل مرتبة عن نفعها، فكم أُزهقت أرواح بسببها، وكم يتِّم أطفال بسببها، فلا شك أنها من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى حدوث آلاف الوفيات والإصابات والإعاقات والتشوهات في العالم، فما تمر لحظة إلا ويسقط بسببها ضحية، ولذلك كان لابد من تشريع قانون تنظم السير عبر الطرقات، وماينجم عنها من الحوادث

### أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع من حيث ان الحوادث المرورية تمثل وبشكل كبير هاجسا وقلقا لكافة افراد المجتمع، وأصبحت واحدة من اهم المشكلات التي تستنزف الموارد المادية والطاقات البشرية وتستهدف المجتمعات في اهم عناصرها وهو العنصر البشري، إضافة الى ماتكبده من مشاكل اجتماعية ونفسية وخسائر مادية هائلة، مما اصبح لزاما العمل على إيجاد الحلول والاقتراحات ووضعها موضع التنفيذ للحد من الحوادث او على الأقل تحديد أسبابها والتخفيف من آثارها السلبية. ويمكن القول بأنه منذ اختراع الأول للسيارة ومع لحظات الأولى للتفكير في تصنيعها لم يكن المخترع على دراية بأن هذه الآلة سوف تكون سلاحاً ذا حدين، أولهما إيجابي يتمثل في تسهيل الأمور وقضاء

حاجات الانسان اليومية، ويسهل عليه تنقلاته، فلا يمكن لأحد ان ينكر ماقدمه أو مايقدمه هذا الاختراع العظيم من خدمات جليلة لبني البشر. وثانيهما سلبي في حال استعمالها بشكل غير منتظم حيث يترتب على عدم استعمالها بشكل دقيق الى حدوث اخطار كبيرة تهدد سلامة النفس والمال، اللذين من اهم المقاصيد التي جاءت الشريعة لصونهما باعتبارهما من الضرورات الخمس الكبرى، ومن اهم الأسباب التي دفع بالمشرع الى التدخل نحو تشريع القوانين التي تنظم السير على الطرقات.

**المشكال البحثية:** من أهم المشاكل والصعوبات التي واجهتها حين كتابة هذا البحث هي:

١- من الصعوبات التي تواجهني خلال كتابة البحث هي عامل الوقت، فقد كان الوقت يطاردني على جواد سريع بسبب الانشغال بوظيفتي وكتابة القرارات اليومية في محكمة الجنح.

٢- تعذر الحصول على المصادر والبحوث والرسائل المتعلقة بموضوع البحث، خاصة منها العملية، اذ ما يجده المرء في ساحة الفقه عبارة عن بحوث نظرية قلما تشير الى التطبيقات القضائية للجوانب المختلفة لهذا النوع من الجرائم. عدم وجود منصة قضائية مُحَكِمة لنشر البحوث والمقالات الخاصة بالجوانب العملية أو التطبيقات العملية للقوانين المختلفة، مما يجعل البحوث المكتوبة في تلك المجالات محتفظة في رفوف المكاتب دون إمكان الوصول إليها بسهولة والإستفادة من مضامينها.

٣-عدم إهتمام الفقه والباحثون في العراق وإقليم كوردستان بهذا المجال الحيوي المهم في كتاباتهم وأوراقهم العلمية، مما لايجد المرء مقترحات علمية دقيقة لتطوير الأحكام القانونية الخاصة بهذا المجال والذي يقتضي أن يعالج أحكامها بصورة خاصة دون الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات.

**نطاق البحث:**

ان الموضوع الذي كنا بصدد الكتابة فيه يتعلق ببحث المسؤولية الجزائية الناجمة عن الجرائم المرورية، الا اننا حاولنا الاجتناب عن التصدي الى القواعد العامة في قانون العقوبات للمسؤولية الجزائية ايمانا منا بأن الكثير من الاحكام القانونية التي تخص تلك المسؤولية حاول المشرع بصورة او باخرى التنصيص عليها، لذا والتزاما منا بحدود الكمية لمضمون البحث حسب تعليمات مجلس القضاء

وكذلك تجنبا من التكرار واكتفاء بالرجوع القواعد العامة فيما لم يتصدى قانون المرور النافذ فاننا حددنا نطاق بحثنا بما تضمنه قانون المرور النافذ دون الخوض في القوانين الأخرى الجزائية.

## هيكلة البحث:

لكي نتمكن من تغطية عنوان البحث من جميع جوانبه قمنا بتقسيم البحث الى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا موضوع ماهية الجريمة المرورية في المبحث الأول والذي قسمناه الى مطلبين، إذ تكلمنا في المطلب الأول منه مفهوم الجريمة، أما في المطلب الثاني فقد تحدثنا عن الطبيعة القانونية للجريمة المرورية، وتطرقنا فيه أيضا الى تمييز بين الجرائم الضرر وجرائم الخطر، أما في المبحث الثاني فقد تحدثنا عن الاحكام الخاصة للجريمة المرورية إذ إن الضرورة تقتضي منا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، إذ تناولنا في المطلب الأول أحكام الاثبات في الجريمة المرورية بصورة تفصيلية، أما في المطلب الثاني فقد تحدثنا عن أحكام تعدد الجرائم وانواعه بصورة عامة وكيفية تطبيقها بالنسبة للجرائم المرورية، وفي المبحث الثالث والأخير فقد تناولنا موضوع العقاب في الجريمة المرورية وذلك في مطلبين، إذ تناولنا حكم جريمة الجنايات المرورية واحكامها القانونية الخاصة، أما في المطلب الثاني فقد تناولنا جريمة الجنح المرورية دون الإشارة جريمة المخالفات المرورية، لخروجها عن إختضاض المحاكم، وإن لمديرية المرور العامة صلاحية وضع الغرامات الخاصة بالمخالفات المرورية، بالإضافة إلى إن لضباط المرور صلاحية القاضي في اخذ تلك الغرامات، أما في المطلب الثالث فقد تكلمنا عن التطبيقات التشريعية للظروف القضائية بنوعيها(المشددة والمخففة) بصورة عامة وكيفية معالجتها بالنسبة للجرائم المرورية.

## المبحث الأول: ماهية الجريمة المرورية

في هذا المبحث سنتناول ماهية الجريمة المرورية من خلال توزيعه الي المطلبين في المطلب الأول نتكلم عن: مفهوم الجريمة المرورية، وفي المطلب الثاني نتكلم عن: الطبيعة القانونية للجريمة المرورية.

### المطلب الأول: مفهوم الجريمة المرورية

من الواضح أن عدم إتيان المشرع الجنائي بتعريف صريح للجريمة في متن قانون العقوبات قد جعل الكتاب والفقهاء يذهبون بملء حريتهم بمذاهب شتى في تقديم التعاريف لها، وهي من الكثرة بحيث تبدو أحيانا متناقضة او ناقصة، فقد عرفها البعض تعريفا شكلياً بأنها انتهاك لحرمة قانون العقوبات[1]، ومهما يكون من شيء انه من الممكن النظر الى اركان الجريمة الأساسية المكونة لها ومن ثم تحديدها بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص له المسؤولية، ينص القانون عليه، ويقرر له عقوبة جزائية[2].

بالرجوع الى قانون الام في الجزائيات وهي قانون العقوبات العراقي نرى بان المشرع الجزائي حدد اركان وعناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها، اما في قانون المرور فلم يذكر المشرع المروري أيضا تعريفاً محددا للجريمة المرورية بل عقب بيان احكام قانون المرور أتى بالعقوبات في عدة اقسام، حيث جرم الأفعال والسلوكيات التي ترتكب عند استخدام المركبات ويؤدي الى تعريض حياة الافراد للأذى او الحاق الاضرار بالممتلكات، او تجريم بعض السلوكيات الأخرى المرتبطة بالمرور. في هذا المطلب سنتكلم عن مفهوم الجريمة المرورية من حيث اللغة وتعريف الجريمة المرورية من حيث الاصطلاح.

---

(1) أ.م.د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات – القسم العام – المطبعة – يادكار- الطبعة الأولى- ٢٠١٧، ص ٦٩.

(2)حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد في الأحكام العامة (الجريمة والمسؤوليةالجناية)، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول، كلية القانون والسياسة، مطبعة المعاريف – بغداد - ١٩٧٠ ص١١٥.

**أولا: تعريف الجريمة المرورية من حيث (اللغة)**: ان عبارة او مصطلح (الجريمة المرورية) عبارة مركبة يتكون من مفردتين (الجريمة و المرور).

**(الجريمة)** : لغة تتكون من الجيم والميم والراء، اصل واحد يرجع اليه الفروع، وجمعه جرائم، لقد ورد لفظ الجريمة في اللغة دالاً على عدة معان منها: (١) **(جَرَمَ)** جرماً الشيء: قطعه، **(جَرَّمَ)**: قطعه، الجريمة من الأشجار: المقطوعة. (٢)**(جَرَمَ)** جَرْماً وجَرَماً النخل: قطف تمره، **(جَرِمَ)** جرما: صار يأكل جرامه النخل، الجَرامَ والجُرامَ الجَريمَ: التمر اليابس. (٣) **(جَرَمَ)** جرما الشيءَ: اتمه، **(مجرّم)**: التام يقال (عام مجرم) تام. (٤) **(جَرَمَ)** جريمة اجرم واجترم اليه وعليه: اذنب جرُمَ جريمة عظم جرمهُ، الجَرَمَ الجُرمْ، جُرُم واَجرام: الخطأ والذنب، يقال (لاجرم ولاجرم) أي لابد او لا محالة او حقا وقد تحول الى معنى القسم فيقال (لاجرم لأفعلّنّ)[٣]. كما أن لفظة الـ(جرم) تأتي بمعنى الـ (إثم، جريرة، جريمة، اجرام، ذنب، مأثم، جناية)، وهي ضد الـ (عفاف، طهر، براءة، نزاهة، طهارة)[٤].

ويأتي كلمة **(المرور)** من مر: الميم والراء اصلان صحيحان يدل على مضي الشيء، ويأتي بعدة معاني منها **(مر– مرا عليه)** : اجتازه، وامره على الجسر: سلك به عليه[٥]، و**(مرّ)** الامر او فلان مرا و مرورا وممرا: جاز وذهب ومضى ويقال مر فلان و مر به ومر عليه: جاز عليه وفي تنزيل العزيز (فَلَّما تَغَشَّاها حَمَلَتْ حَمْلاً خَفيفاً فَمَرَّتْ بِهِ)[٦] لم يثقل عليها فتحركت به وقامت وقعدت[٧]، وقوله تعالى أيضا (وَإِذا مَرُّوا بِهِم يَتَغامَزون)[٨] فالمرور هو المضي والاجتياز.

**ثانياً: تعريف الجريمة المرورية من حيث الاصطلاح:** وعرفت الجريمة بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة او تدبيراً احترازياً[٩]. من المعلوم ان الجريمة بوجه عام تتحقق بقيام الجاني بعمل او امتناعه عن عمل يجرمه القانون ويعاقب عليه. ان مصطلح الجريمة

---

(٣) لويس معلـوف، المنجد في اللغة العربية، مؤسسة دارالانتشارات دارالعلم الطبعة الخامسة والثلاثون سنة ١٩٨٦ ص٨٨.

(٤)الدكتورسعدي الضناوي والاستاذ جوزيف مالك ، معجم المترادفات والاضداد المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس – لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠١٣ ، ص ٢٠٥ .

(٥) محمد هادي اللحام ومحمد سعيد وزهير علوان ، قاموس عربي - عربي دار الكتب العلمية- بيروت ٢٠٠٨ ص ٦٩٦.

(٦) قران الكريم سورة –الأعراف- آية ١٨٩.

(٧) ابراهيم مصطفى وحامد عبدالقادر واحمد حسن الزيات ومحمد على النجار، المعجم الوسيط الجزء الأول والثاني، دار الدعوة، مؤسسة ثقافية للتاليف والطباعة والنشر والتوزيع، إسطنبول- تركيا، ص ٨٦٢.

(٨) سورة المطففين آية٣٠.

(٩) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الرابعة- ١٩٧٧، ص ٤٥.

المرورية لايمكن فهمه واستعابه بسهولة وسطحية، لِما لَها من دلالات ومفاهيم وصور متنوعة، ولها تعاريف عدة ومختلفة لكن تَصب كلها في بوتقة واحدة وهي (كل عمل او فعل مجرم قانونا وله من تداعيات وآثار من مخالفات مرورية، الى اذى أو مرض او جروح بسيطة او عاهة مستديمة او اعتداء واهانة رجل المرور الى ان تصل في أقصاها الى ازهاق الروح.

كما اسلفنا ان الاغلبية الساحقة من التشريعات الجزائية المعاصرة تميل الى عدم الإتيان بتعريف محدد للجريمة، وان المشرع المروري لم يضع تعريفا معينا ومحددا للجريمة المرورية بل اكتفى ببيان الأفعال او اعمال والتصرفات المجرمة والعقوبات المفروضة لها بشكل خاص، وبتعبير آخر لم يأت المشرع بتعريف الجريمة المرورية وانما اكتفى بوضع مصطلحات عامة وعبارات مجملة حول ما يتعلق بـ(المركبة[١٠] والسائق[١١]، ومجموعة أخرى من المصطلحات والتعابير كما ورد في القسم (١) من قانون المرور النافذ في الإقليم)، واتى بمصطلحات أخرى مثل الحادث المروري وواجبات قائد المركبة ومسؤولياته عن اخطائه المرورية، الا ان الفقه القانوني وضع النقاط على الحروف وأتى بتعاريف عدة للجريمة المرورية، وان سبب اختلاف الفقهاء ووجود تعريفات متنوعة ومختلفة للجريمة المرورية وعدم اتفاقهم على تعريف واحد يعود الى تغيير مفهوم الجريمة بتغيير المكان والزمان، ويؤدي ذلك الى ان يكون التعريف مناسبا في فترة زمنية معينة ولا يكون مناسبا في وقت وزمن آخر او في المستقبل، والجريمة المرورية كغيرها من الجرائم لابد من تعريف يحددها ويحدد مفاهيمها حتى يتم التوصل من خلاله الى عناصر تلك الجريمة وخصائصها التي يمكن بواسطتها تمييزها عن بقية الجرائم.

---

(١٠)– القسم ١- (التعاريف) المركبة : كل وسطة ذات عجلات بمحرك آلي او بقوة جسدية و تسحب بأي وسيلة عدا التي تسير منها على السكة الحديدة وتشمل ما يلي: -
أ – السيارة/ مركبة معدة للنقل ذات محرك آلي للاندفاع .
ب – السيارة الخاصة/ هي المعدة لنقل الاشخاص بدون جر.
ج – السيارة العامة / هي المعدة لنقل الاشخاص لقاء اجر.
د – سيارة حمل/ هي المعدة لنقل المواد على اختلاف انواعها وبضمنها سيارة البيك أب.
هـ - المركبة الزراعية/هي مركبة آلية تستعمل للاغراض الزراعية وتسير بقوة محركها الآلي كالسياحة والحاصدة وغيرها
و – المركبة الانشائية/ مركبة تستعمل للاغراض الانشائية وتسير بقوة محركها الآلي كالحادلة والرافعة وغيرها.
س – الدراجة النارية (موترسكل)مركبة معدة للنقل ذات عجلتين او ثلاث مجهزة بمحرك آلي للاندفاع ولا يكون تصميمها على شكل سيارة على ان لا تقل قوة المحرك عن ١٢٥ سي سي.
ح – الدراجة الهوائية ( البايسكل) / مركبة ذات عجلتين او ثلاث تسير بجهد راكبها وغير مجهزة بمحرك آلي ولا تشمل الدراجة المعدة لركوب الاطفال وان اي مركبة تسير بمحرك آلي بحجم اقل من ١٢٥سي سي وبشكل وحجم وتصميم الدراجة يعتبر دراجة هوائية.
ط – العربة/ مركبة معدة لنقل الاشخاص او المواد تسير بجهد انسان او حيوان .
ي- المركبة المقطورة/ مركبة بدون محرك معدة للحمل او غيره تسحب بواسطة آلية وتكون منفصلة عنها عادة وتدعى نصف مقطورة اذا حملت السيارة القاطرة قسماً من وزنها.
(١١) ٢– السائق/ كل شخص يقود مركبة بإجازة.

كما اشرنا الى أن الفقه الجنائي واجه الصعوبات في تعريف الجريمة الجنائية بشكل عام والجريمة المرورية بشكل خاص، وبما ان تعريف الجريمة المرورية يكتسب الكثير من الأهمية حيث انه أول ما يمكن الوصول اليه لمعرفة عناصر وخصائص تلك الجريمة، لذلك فان فقهاء القانون والمؤلفات الفقهية اتى بالعديد من التعريفات[١٢]، نأتي ببعض منها حيث ورد بأن الجريمة المرورية (كل ما يتعرض له مستخدموا الطريق من اصطدام ودعس وانقلاب وسقوط ونحو ذلك، سواءً كانت مشاةً او ركاباً او غيرهم سائرين او واقفين او جالسين، سواءً كانت وسائل نقلهم وحملهم مركبات الية كالسيارات والقطارات والدبابات والدراجات، او حيوانات كالجمال والخيل والبغال والحمير[١٣])، وعرفت أيضا الجريمة المرورية بأنها (كل سلوك انساني غير مشروع في قانون المرور يصدر من قائد او مالك المركبة، يعرض مصالح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر سواءاً كان سلبياً أم ايجابياً، حدد المشرع الجزائي جزاءاً جنائياً[١٤]) وعرفت أيضا بانها(كل فعل غيرعمدي يؤدي الى حدوث وفاة او إصابة او اضرار في الأموال نتيجة لإصطدام او سقوط او دعس في مركبة على الطريق)[١٥]، وهناك من اطلق عليها جرائم السير وعرفها بأنها (كل حادثة ينجم عنها وفاة أو إصابة أو خسارة في الممتلكات من دون قصد سابق، وبسبب المركبات أو حمولتها اثناء حركتها ويدخل في ذلك الاحتراق اثناء حركة المركبةعلى الطريق العام[١٦])، ويؤخذ على تلك التعاريف في عدة نواحي منها ان التعاريف اغفلت سلوك

---

(١٢) وقبل إلبدء بتعريف الجريمة المرورية من المهم ان نشير الى ان البعض يميز بين مصطلح الحوادث المرورية والجرائم المرورية، ويرون بأن الحوادث المرورية بصفة عامة تشمل أية واقعة او حادثة غيرعمدية وغير متوقع مسبقا حيث تقع نتيجة لظروف غير سليمة وتتسبب في وقوع عطل او حدوث خسارة، او بتعبير آخر يشمل الجريمة المرورية غيرعمدية، اما الجريمة المرورية فهي فعل او امتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاءً جنائياً، ونحن نتفق مع هذا التمييز بين الحادث المروري الذي يقتصر على الجرائم غير عمدية وغير مخطط لها مسبقاً، في حين ان مفهوم الجرائم المرورية يتسع نطاقها ليشمل الجريمة المرورية عمدية وغير عمدية، ويمكن القول بان كل حادث مروري جريمة مرورية اما ليس كل جريمة مرورية بالضرورة حدث مروري بل يمكن غير ذلك، واننا نرى استخدام مصطلح الجرائم المرورية اكثر دقة من مصطلح الحوادث المورية لان قوانين المرور لاتقتصر على تجريم الأفعال غير العمدية فقط، وانما نصت على تجريم بعض الأفعال العمدية مثالها تعمد تعطيل حركة السير بالطرقات أو اعاقتها او تعمد عدم احترام الإشارات المرورية او الاعتداء على شرطي المرور اثناء تأدية واجبه او بسبب ذلك، لذلك فان استخدام مصطلح الحادث المروري يؤدي الى عدم شموله للاعمال والافعال العمدية ضمن تعريف الحادث المروري(ا.م.د نوفل علي عبدالله الصفو ودلير فيص محمد) في (العوامل المؤثرة في الجرائم المرورية) دراسة مقارنة ص٩٣ ).

(١٣) محمد على المشبب القحطاني، احكام الحوادث المرورية في الشريعة الإسلامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية، اشراف د حمزة حسين الفعر، جامعة ام القرى، ١٩٨٨، ص٢١٥-٢١٦.

(١٤)سعيد احمد على قاسم، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة اسكندرية ٢٠٠٩(الجرائم المرورية في الجزائر) ص٥، من موقع (https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/bitstream) تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/٢٠).

(١٥) د. زين العابدين عواد كـاظم ،المسؤولية الجزائية الناشئة عن الحوادث المرورية، دراسة مقارنة جامعة مثنى كلية القانون.

(١٦)أ.م.د.مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، ذاتية الاثبات في الحوادث المرورية، (مجلة كلية الحقوق–جامعة النهرين العدد-٤- لسنة٢٠٢٢)، ص٢١٦.

العمدي للجاني مع ان الجريمة المرورية يتكون من سلوك اجرامي عمدي وغير عمدي، أي ان الجرائم المرورية مع ان اغلب جرائمها من جرائم الخطأ الاّ أنها تحتوي على بعض الجرائم غير العمدية، وان الجريمة المرورية ليست بالضرورة ان ترتكب من قبل السائق او مالك المركبة كما يحدث من قبل الجاني وهو يرتكب جريمة يعاقب بموجب قانون المرور حينما يعتدي ويهين رجل المرور كما ورد في القسم (٢٦) من قانون المرور النافذ في الاقليم[١٧]، ويلاحظ أيضا بان التعاريف يعدد العوارض التي تحدث لمستخدمي الطرقات من دعس واصطدام وانقلاب وسقوط التي تدخل ضمن الحوادث المرورية دون ذكر أشياء أخرى كمخالفات مرورية مثل قيادة السيارة بسرعة زائدة عن الحدود المسموح بها او مخالفات المتعلقة بعدم تجديد إجازة السوق في مدته المحددة، ومن جانب آخر فانها يُدخل القطارات او قارب او سفينة ضمن وسائل النقل التي ترتكب الجريمة المرورية بواسطتهما مع انها يحكمها باب السابع من قانون العقوبات العراقي والمتعلق بالجرائم ذات الخطر العام[١٨]، ويؤدي أيضا الى توسيع دائرة مفهوم الجرائم المرورية مثلا سائق القطار لايملك تلك الحرية التي تتمتع بها سائق المركبة في الحركة والمرور في حال مواجهته لحاث ما كما هو متاح لسائق السيارة، ويؤخذ أيضا على تلك التعاريف بان قانون المرور يأخذ بفعل جرمي مباشر مثلا قيادة السيارة دون ترخيص قانوني وغير مباشر في حالة الاعتداء على شرطي المرور كما جاء نص القسم (٢٦) (.....اثناء تأدية واجباته أو بسبب ذلك) أي بموجب هذا النص يعاقب الجاني بجريمة مرورية ووفق القانون المرور مع ان الجاني لم يكن سائق او صاحب المركبة بل بسبب الاعتداء على شرطي المرور اثناء تادية واجباته كشرطي المرور او بسبب ذلك، ولكن يمكننا تعريف مفهوم ومدلول الجريمة المرورية بانها:(كل فعل او امتناع عن فعل نص عليه المشرع المروري في قانون المرور والتعديلات التي جرت عليها وحدد له المشرع جزاءً جنائياً). ويمكننا القول بان وجود تلك التباين والاختلافات في التعاريف يعود الى اختلاف المشرعين في تحديدهم لعناصر ومفاهيم الجرائم المرورية اثناء تشريعهم لمواد تلك القانون.

---

([١٧]) القسم (٢٦) الاعتداء على شرطة المرور او التدخل في عملهم (١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيدعلى سنتين كل من عارض او اهان رجل المرور اثناء تأدية واجبه او بسبب ذلك . ٢ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من هدد واعتدى على رجل المرور اثناء تأدية واجبه او بسبب ذلك. .....)

([١٨])القاضي عدنان مايح بدر، الإجراءات العملية لدعاوى الجنح معززة بالقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، ص ١٢٩، مطبعة الكتاب بغداد شارع المتنبي لسنة ٢٠١٧.

## المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة المرورية

في البداية يمكننا القول بان السياسة الجنائية في القوانين المقارنة حول التنظيم القانوني للجرائم الناشئة عن الحوادث المرورية تسير باتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول:(الاتجاه الكلاسيكي): وبموجبه فان المشرع الجزائي يقوم بتنظم الاحكام القانونية المتعلقة بحوادث المرور في متن القانون العقوبات بوصفها جريمة من الجرائم الخطأ، بحيث لا يمييز في الاحكام القانونية الخاصة بجرائم الخطأ بين جرائم الناتجة عن خطأ سببته حواث السير مع غيره، كقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) وقانون الجزائي العماني رقم (٧) لسنة (١٩٧٤)[١٩].

الاتجاه الثاني:(الاتجاه الحديث): ويلاحظ فيها بان المشرع الجزائي ينظم احكام هذه الجرائم في قانون خاص(قانون المرور) وليس في قانون العقوبات كقانون المرور المرقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) النافذ في الاقليم، وقانون المرور رقم (٨) لسنة (٢٠١٩) النافذ في العراق.

والاتجاه الأخير هو اتجاه توفيقي بين الأول والثاني أي بمقتضاه يقوم المشرع بتنصيص الجرائم الخطأ التي تقع نتيجة الحوادث المرورية ضمن القانون العقوبات ويضع له احكاما خاصة لكن ليس ضمن جرائم الخطأ غير العمدية[٢٠]. ويمكن اليقول بان المشرع المروري سار على نهج الاتجاه الحديث لتنظيم الجرائم المرورية كما تطرقنا اليه أعلاه. وخلال تناول الطبيعة القانونية للجريمة المرورية يمكن القول بان الجريمة المرورية على أساس الأثر المادي المترتب عليها تصنف الى ثلاثة أصناف (الجنايات والجنح والمخالفات)، أي ان المشرع عندما ينقسم الجرائم فانه يأخذ في الحسبان درجة الضرر المترتب على الفعل المكون للجريمة وربطه بالعقوبة المحددة له مع الاخذ بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة لها، أو يمكن القول بأن الطبيعة القانونية للجريمة المرورية تتحدد في ضوء جسامة الفعل الاجرامي المتحقق ومقدار العقاب الذي حدده القانون فيمكن ان تكون مخالفة أو جنحة أو جناية حسب الأحوال، مع أنه في اغلب الأحيان تكون جريمة غيرعمدية لوقوعها بإحدى صور الخطأ عن طريق الإهمال او عدم الانتباه او عدم الاحتياط او عدم مراعاة الأنظمة والقوانين،

---

(١٩) المدرس الدكتور: زين العابدين عواد كاظم، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الحوادث المرورية (دراسة مقارنة)، جامعة مثنى – كلية القانون ص٢٩٨.

(٢٠) المدرس الدكتور: زين العابدين عواد كاظم، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الحوادث المرورية، مصدر سابق، ص٢٩٨.

فضلا عن عدم مراعاة واجبات الحيطة والحذر عند قيادة المركبة، وفي المطلب الأخير من هذا البحث نتكلم عن الجرائم الواردة في قانون المرور ضمن عقوبة الجرائم المرورية.

وهناك تقسيم آخر للجرائم في قانون العقوبات التي تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم عادية وجرائم سياسية، وتعتبر جميع الجرائم الواردة في قانون المرور جرائم عادية لأنها لاترتكب بباعث سياسي ولاتقع على الحقوق السياسية العامة والفردية، ومع ذلك فان محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها اعتبر الجرائم المرورية من الجرائم الخاصة وجاء في القرار(الجرائم المرورية هي من الجرائم الخاصة التي يتولاها المشرع بالنص عليها في قوانين عقابية خاصة ومنها قانون المرور وليس في قانون العقوبات). وجاء في قرار تمييزي ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل السيد نائب المدعي العام امام محكمة تحقيق الضلوعية كان قد انصب على قرار محكمة جنايات صلاح الدين/ الهيئة الاولى بصفتها التمييزية المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٠ بالعدد ٨٠/ ت/٢٠٢٠ والمتضمن تصديق قرار محكمة تحقيق الضلوعية المؤرخ في ٢٠٢٠/١/٣٠ بقبول الصلح في القضية الخاصة بالمشتكي ضد المتهم بشأن قيام المتهم بصدم سيارة المشتكي بدراجته النارية التي كان يقودها في الطريق العام لمدينة بلد/ محافظة صلاح الدين، واحداث اضرار مادية بالسيارة المذكورة وعلى النحو الثابت بالاضبارة بعد ان كان قاضي المحكمة المذكوة وان قرر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦ وفي الفقرة (٥) من قراره بالتاريخ المذكور ابدال الوصف القانوني للجريمة المرتكبة وجعل التحقيق فيها جاريا على وفق احكام المادة ٤٧٧ من قانون العقوبات وبدلا من المادة ٣٥ من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ ومن تدقيق اضبارة الدعوى فقد وجدت هذه الهيئة بان القرارات المشار اليها في اعلاه قد جاءت غير صحيحة ومخالفة لاحكام الاصول والقانون وبما يوجب التدخل بها تمييزا استنادا لصلاحيات هذه المحكمة المنصوص عليها بالمادة٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ذلك ان الجرائم المرورية ومنها الجريمة موضوع الدعوى هي من الجرائم الخاصة ومفهوم الجرائم الخاصة هنا هي الجرائم التي يتولاها المشرع بالنص عليها في قوانين عقابية خاصة ومنها قانون المرور وليس في قانون العقوبات وهذه الجرائم هي من الجرائم غير العمدية والتي تقوم على فكرة صدور الخطأ من الجاني دون ان يقصد ما تحقق من نتيجة اجرامية وباحدى صور الخطأ المنصوص عليها في قانون المرور وبالتالي فلا يمكن وبأي من الاحوال انضواءها او ضمها ضمن الجريمة العمدية الواردة في قانون العقوبات كالمادة(٤٧٧) والتي تخص اتلاف الاموال وتخريبها لان

الجريمة موضوع الدعوى هي جريمة مرورية تدخل ضمن احكام المادة (٣٥/أولا) من قانون المرور الجديد رقم (٨) لسنة (٢٠١٩) والنافذ بتاريخ ارتكاب الجريمة اذا ان مفهوم الاذى الجسيم الوارد بنص المادة انفة الذكر قانونا يشمل الضرر الحادث بالنفس او المال وهو ما ينسجم والغاية التي تضمنتها الاسباب الموجبة للقانون من تنظيم حركة مرور المركبات وسيرها في الطرقات وحيث ان الجريمة موضوع الدعوى هي من الجرائم المرورية لذلك فهي من الجرائم العمومية جرائم الحق العام والتي لاتغلق عند الصلح فيها بين اطرافها ولما كان الامر كذلك فتكون محكمة الجنايات ومن قبلها محكمة التحقيق قد خالفت وجهة النظر القانونية المبسوطة في اعلاه وعليه فقد قررت هذه الهيئة التدخل تمييزا في قرار محكمة جنايات صلاح الدين/الهيئة الاولى بصفتها التمييزية بالعدد (٨٠/ت/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/٢/٢٠) ونقض قرار قاضي محكمة تحقيق الضلوعية المؤرخ في (٢٠٢٠/١/٣٠) واعادة اضبارة الدوى لمحكمة الجنايات لتأشير ذلك لديها ومن ثم اعادة الاضبارة لمحكمة التحقيق بالدعوى وفق المنوال المشروع في اعلاه وانجاز التحقيق فيها وفقا لاحكام الاصول والقانون وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة(٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في(١٠ /٥/٢٠٢٠م)[٢١].

وخلال حديثنا عن الطبيعة القانونية للجريمة المرورية نتطرق الى تمييز بين الجرائم الضرر وجرائم الخطر، أي تقسيم الجريمة بحسب الضرر والخطر الذي يتولد عنها الفعل المكون لها، ونقسم المطلب الى الفرعين: الفرع الاول الجريمة المرورية من جرائم الخطر، والفرع الثاني الجريمة المرورية من جرائم الضرر.

**الفرع الأول: الجريمة المرورية من جرائم الخطر:** نستهل بـ(الجرائم الخطر) أو ما يسمى بـ(الجرائم غير ذات النتيجة أو الجرائم الشكلية) وهي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة وتمتاز بأن آثار الفعل الجرمي فيها تمثل اعتداءً محتملا على الحق الذي يحميه القانون، ولا يتطلب فيه المشرع لتحقيق النتيجة الجرمية وقوع الضرر بالفعل بل وجود الخطر كافياً لتحقيق النتيجة الجرمية للجريمة[٢٢]، او عرفها البعض بانها تكون النتيجة فيها متميزة بحدوث مجرد خطر على مصلحة

---

(٢١) نوع الحكم: جزائي ، رقم الحكم :(٦٣٨١ /الهيئة الجزائية/٢٠٢٠)، جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية موقع (www.sirwanlawyer.com) تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٧/١).

(٢٢) د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الثانية ٢٠١٠، ص ١٩٠.

المحمية[٢٣]. بالنسبة لجرائم الضرر التي تقوم فيها الركن المعنوي على مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات فان هناك جرائم مرورية عاقب عليها المشرع بمجرد المخالفة دون اشتراط تحقيق أي نتيجة ضارة لحماية المصالح الأساسية للمجتمع، والمصالح المحمية للمجتمع هي حفظ السلامة المرورية وسهولة وانسياب حركة المرور على الطرقات، والتجريم على تلك الأفعال يأخذ طابع وقائي احترازي، لكن لابد من توافر الخطأ وهو مايكون متعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة، كجريمة قيادة السيارة دون الرخصة[٢٤](السائق غير المجاز) حيث من الممكن ان يكون الشخص ماهراً في القيادة (أي لو كان الجاني من محترفي القيادة) لكن ليس له رخصة قانونية للقيادة الا انه بمجر قيادة المركبة تشكل الجريمة بسبب وجود مخالفة لقانون المرور فيما يتعلق بوجوب اصدار اجازة السوق، او جريمة تجاوز السرعة ولو كان الطريق خاليا، وجريمة القيادة تحت تأُثير مسكر او مخدر[٢٥]، في هذه الحالة مع انه من الممكن ان يكون السائق لديه رخصة القيادة ولم يرتكب أي مخالفة مرورية أخرى الا انه مادام يقود المركبة تحت تاثير مسكر او مخدر فانه يشكل جريمة مرورية، وكذلك جريمة الاهانة على رجل المرور يعتبر من جرائم الخطر ربما لم يحدث أي ضرر ملموس في حالة الإهانة او محاولة الاعتداء عليه الا انه يتحقق النتيجة ويشكل الجريمة.

**الفرع الثاني: الجريمة المرورية من جرائم الضرر:** أو(مايسمى بالجرائم ذات النتيجة أو الجرائم المادية): هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ملموسة وضارة ويلحق الضرر بالحق الذي يحميه القانون، ويفترض حدوث فعل اجرامي نتجت عنه آثار يتمثل فيها الاعتداء الفعلي على الحق المحي قانوناً ويعتبر اغلبية الجرائم من النوع الثاني[٢٦]، وفي نطاق قانون المرور كل من جريمة القيادة باهمال وتهور[٢٧] وجريمة الوفاة جراء المخاطرة بالقيادة[٢٨]، من حيث الطبيعة القانونية والنتيجة التي تحدث وبحسب الخطر والضرر الذي يتولد عنها الجريمة يعتبر من الجرائم الضرر، لانه ينشأ عن الفعل المكون للجريمة ضررا محققا ولا يشكل الجريمة دون تحقق تلك الضرر، مثلا في جريمة القيادة

---

(٢٣) المحقق القضائي: قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) بقسميه العام والخاص (نظريا وعمليا معززا بالقرارات التمييزية) مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٩، ص ١١٠.
(٢٤) القسم (٢١) من قانون المرور النافذ المرقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤).
(٢٥) القسم (٢٢) من قانون المرور النافذ المرقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤).
(٢٦) د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ١٩١.
(٢٧)القسم (٢٣) من قانون المرور النافذ المرقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤).
(٢٨)القسم (٢٤) من قانون المرور النافذ المرقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤).

بإهمال وتهور الواردة في القسم (٢٣) من القانون المرور يشترط لتوافر اركان تلك الجريمة الحاق الأذى أو احداث الضرر بالغير او ممتلكاته لقيام المسؤولية وفق هذا القسم.

## المبحث الثاني: الاحكام الخاصة للجريمة المرورية

في هذا المبحث سنتناول(احكام الخاصة للجريمة المرورية):المقصود منها أي حكم اتى به المشرع المروري ومتعلقة بالقضايا المرورية ومختلفة عن الاحكام العامة، ونتناول احكام العامة باختصار ثم نأتي بأحكام الخاصة من حيث الاثبات أي الاثبات في الجرائم المرورية ومن حيث التعدد وانواعه، ونتكلم عن الاحكام الخاصة للجريمة المرورية في مطلبين: في المطلب الأول سنبحث الاثبات الجنائي وطرق الاثبات في الجريمة المرورية وفي المطلب الثاني سنتكلم عن التعدد وحكمه في الجريمة المرورية.

### المطلب الأول : الاثبات في الجريمة المرورية

بما أن الأحكام الجزائية ينبغي أن تبنى على الجزم واليقين لاعلى الظن والاحتمال فيجب على القاضي دائما أن يؤسس اقتناعه بالإدانة على أدلة قوية وقاطعة لا يشوبها الغموض والإبهام ولا يعتريها التناقض فيما بينها، ولاشك ان الاثبات هو الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظات الأولى من قوع الفعل الاجرامي الى ان يصل الى صدور الحكم الجزائي فيها من المحكمة المختصة، والاثبات في المواد الجزائية هو كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة. وبما ان الدلائل ليست كلها ذات اثر واحد في الاثبات بل ان اثرها يقدر بالنظر الى أهميتها في اثبات الواقعة او ظروفها او تحديد من صدر منه الفعل،[٢٩] ولأجل صدور حكم جزائي على أسس أصولية فيجب اثبات وقوع الجريمة في ذاتها أولاً، وان المتهم هو الذي قام بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة ثانياً وإقامة الدليل على وقوعها وعلى نسبتها الى المتهم، وبعبارة أخرى يمكن القول بان الاثبات في المواد الجزائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائل وطرق متنوعة للوصول الى الدليل الذي يستعين به القاضي لإستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال الحكم القانوني عليها[٣٠]. ومن المعلوم ان الجهة

---

(٢٩) المؤلف جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد ٢٠٠٥، ص ١٤٣

(٣٠) د. وعدي سليمان المزوري، أستاذ القانون الجنائي المساعد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريا وعملياً، منشورات مكتبة تبايي أربيل، ومكتبة گازي دهوك، الطبعة الثانية ٢٠١٥، ص٢٦٧.

المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بحوادث المرورية هم الجهات القضائية المتمثلة بقاضي التحقيق ومحكمة الموضوع حسب الاختصاص(أي محكمة الجنح او الجنايات، او الاحداث)، وهناك جهة أخرى تنظر الخالفات المتعلقة بالمرور والمتمتعة بسلطة قاضي الجنح وهم ضباط المرور[٣١]، حيث عرف قانون المرور ضابط المرور بانه: (رجل قوى الامن الداخلي الذي يحمل رتبة الملازم فأعلى والمخول من قبل وزير الداخلية او من يخوله تطبيق احكام هذا القانون[٣٢])، ونتناول ادلة اثبات الجرائم المرورية في ضوء قانون اصول المحاكمات الجزائية أولاً، ثم ادلة الاثبات الخاص بما ورد في قانون المرور ثانياً.

## اولاً : ادلة الاثبات في قانون أصول المحاكمات الجزائية

كما اسلفنا في بداية هذ المطلب بان الاحكام الجزائية لا يصدر الا بناء على أسباب حصلت عليها المحاكم او الجهات التحقيقية المختصة تحت اشراف المحكمة بالطرق المقررة والمشروعة قانونا، وكما هو معلوم ان القاعدة العامة التي تحكم الاثبات في المسائل المدنية هي ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر، لأن الأصل براءة الذمة، وعلى من يدعي خلاف ذلك عبء اثبات عكسه[٣٣]، اما في المسائل الجزائية فان الأصل في المتهم هو البراءة، أي ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته، والإثبات في الميدان الجزائي يقع على عاتق الادعاء العام باعتباره ممثل المجتمع، وكذلك على المشتكي، كما يلعب القاضي الجزائي دوراً إيجابيا في الوصول الى الحقيقة وكشف اسرارها وليس على المتهم ان يثبت ابتداء حسن نيته أو برائته[٣٤]، ومن اهم هذه الأدلة في الاثبات او النفي في الجرائم هي الاعتراف والشهادة والخبرة .. والأدلة الأخرى المقررة قانونا، وبما ان المحاكم الجزائية بإمكانها تكوين قناعتها من أي سبب او ادلة لم ترد على سبيل الحصر وانما ورد على سبيل المثال، ونتكلم عن ادلة الاثبات باختصار.

١- **الاعتراف:** هو إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المنسوبة اليه[٣٥]، ويمكن اعتباره دليل الاثبات الأول اذا اطمئنت اليه المحكمة (للمحكمة ان تأخذ بالإقرار وحده اذا ما اطمأنت اليه ولم يثبت

---

(٣١) القسم (٢/٢٠) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤.
(٣٢) القسم (٩/١) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) المعدل.
(٣٣) المادة (٧/اولا) من قانون الاثبات العراقي المرقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) المعدل.
(٣٤)المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززا بالقرارات التمييزية، المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الثالثة، ص٢٢٩.
(٣٥) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار ابن الاثير للطباعة والنشر الموصل٢٠٠٥

كذبه بدليل آخر[٣٦])، الاّ انه لاينبغي الغلو في الاعتماد عليه والمبالغة في قيمته حتى لو توافرت فيه كل شروط الاعتراف القضائي لانه يمكن ان يكذب المعترف، ولايكون صادقا في اعترافه او مما أقر به، لانه يجوز ان يكون له دوافع أخرى في اعترافه مثلا الهروب من جريمة أخرى او تخليص الفاعل الحقيقي من العقاب، والاقرار ان توافرت شروطه القانونية يجوز للمحكمة بعد الاقتناع به ان تصدر حكمها استنادا عليه، الا ان يكون مكذبا بوقائع او ظروف تثبت عدم صحته[٣٧]. والاعتراف ينبى على عنصرين وهما: ان يكون يكون صادرا من المتهم على نفسه لاعلى غيره والا يعتبر شهادة، وان يكون منصبة على الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها. والاعتراف في جوهره هو تعبير عن إرادة المتهم في اسناد واقعة معينة اليه، ويجب ان يكون صريحا لاغموض ولا لبس فيه، ومطابقا للحقيقة والواقع كي يمكن الاستناد اليه كدليل امام القضاء لادانة المتهم وتجريمه ثم اصدار عقوبة جنائية مناسبة عليه[٣٨]. والاعتراف القضائي يجب ان يحدث امام جهة قضائية فمثلاً الاعتراف الذي يتم امام ضابط المرور لايعد اعترافا قضائيا ملزماً كأي اعتراف آخر كالذي يحدث امام مأمور الضبط القضائي او امام جهة إدارية، وفي هذه الحالة يتوقف اثره وقيمته من حيث الأخذ اوعدم الاخذ به على الثقة في الجهة التي صدر الاعتراف امامها، ويحتاج مع ذلك الى تقويته بادلة أخرى للاطمئنان اليها من حيث مطابقتها للواقع، كما ورد في نص المادة (٢١٦) من قانون الأصول: (أ– للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواءً صدر امامها او امام حاكم التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك. ولها ان تأخذ بإقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انها لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضاره امام الحاكم لتدوين اقراره. ب– لا يجوز الاخذ بالاقرار في غير الاحوال المذكورة في الفقرة (أ)، ويشترط ان لايكون الاعتراف قد صدر نتيجة الاكراه[٣٩].

**٢–الشهادة:** هي اخبار الشخص امام المحكمة بوقائع الجريمة حيث ادركها بأحدى حواسه ونسبتها للغير، او ادلاء الشخص بشكل شفهي او كتابي سواء من تلقاء نفسه او بطلب من غيره بما رآه او سمعه او ادركه عموما بإحدى حواسه[٤٠]، او هي اخبار الشخص او ادلائه شفاهة او كتابة

---

(٣٦) المادة (٢١٣) فقرة (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) .

(٣٧) د. سليم إبراهيم حربة والأستاذ إبراهيم العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك القاهرة لصناعة الكتاب، الطبعة الثانية ٢٠١٠، ص١٧٠.

(٣٨)أ.م.د. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، ذاتية الاثبات في الحوادث المرورية، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٣٩) المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).

(٤٠) د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٧٩.

بواقعة الجريمة سواءً من تلقاء نفسه او بدافع من غيره بما رآه او سمعه او ادركه على وجه العموم بحواسه[٤١]، ويعتبر الشهادة احتكام لضمير الشخص، اي يصدر من الانسان وقابل بطبيعة الحال لكي يكون صادقا في قسم منه وكاذبا في بعضها الآخر، لذا تكون المحكمة حرة في الاخذ بها او طرحها او تجزئتها، وتنبي قناعتها عليها حين تطمئن اليها[٤٢]، وقد اقر المشرع بذلك حين نص عليها في المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:(أ– تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة .....)

والشهادة الواحدة لاتكفي لبناء الحكم عليها كماورد في الفقرة ب من المادة (٢١٣) من قانون الأصول أيضا: (ب–لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة او بإقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقاً معيناً للاثبات فيجب التقيد به.)

ويجب ان يكون الشاهد له أهلية الشهادة ويتذكر وقائع الحادثة التي يشهد فيها وأشار الى ذلك نص المادة (٢١٤) (للمحكمة ان تقرر عدم اهلية الشاهد للشهادة اذا تبين لها انه غير قادر على تذكر تفاصيل الواقعة او ادراكه قيمة الشهادة التي يؤديها بسبب سنه او حالته العقلية او الجسمية)، ومن الواضح ان للشهادة دوراً محوريا في اثبات الجرائم المرورية خاصة في الحواث المرورية.

٣– **الخبرة:** ان الخبرة هي تقدير مادي أو ذهني يبديه اهل الخبرة في مسألة فنية تخرج عن نطاق اختصاص القاضي او المحكمة[٤٣]، او تعرف الخبرة بانها وسيلة مهمة من وسائل الاثبات يتم اللجوء اليها اذا لزم الامر كشف دليل او تعزيز ادلة قائمة أصلا، كما انها استشارة فنية يستعين بها القاضي او المحقق تحت اشراف المحكمة في مجال الاثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى دراية علمية لاتتوافر لدى افراد السلطة القضائية بحكم عمله وثقافته[٤٤]، والخبرة تتناول المسائل الفنية دون القانونية لان تفسير النصوص القانونية من المسائل التي تخرج في نطاق الخبرة وهي من صميم عمل القضاء ويعد القاضي خبير الخبراء في هذا المجال، وللخبرة أهمية كبيرة

---

(٤١) قيس لطيف مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) مرتب على حسب المواد القانون ومعزز بالقرارات التمييزية، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠٢٠، ص ٥٠٥

(٤٢) حيث جاء في المادة (٢١٥) (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تأخذ بها كلها او بعضها او تطرحها او ان تأخذ بالاقوال التي ادلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة او محضر التحقيق الابتدائي او امام محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او ان لا تأخذ بأقواله جميعها.)

(٤٣) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدرسابق، ص١٩٦.

(٤٤) ا.م.د مصطفى راشد عبدالحمزة الكلابي، ذاتية الاثبات في الحوادث المرورية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، المجلد (٢٤) العدد (٤) لسنة (٢٠٢٢) ص٢١١.

في الحوادث المرورية مثلا كشف (البراد) الالي للمركبة من حيث تقدير الأجزاء العاطلة او التي تضررت من جراء الحوادث المرورية ، وتقدير قيمة الاضرار التي لحقت بالمركبة، وتقرير الطبي الاولي والنهائي في الحوادث التي تقع فيها الجرح والايذاء وتقدير نسبة الإصابة من قبل اللجنة الطبية الدائمية، او تقرير كشف ومخطط محل الحادث. جاء في قرار تمييز(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة وجد ان ادانة المتهم عن التهمة المسندة اليه وفق احكام لقسم ٢٣من قانون المرور قد جاء صحيحا وموافقا للقانون لثبوت الدعوى بحقه بموجب محضر الكشف الجاري على موقع الحادث، اما بخصوص العقوبة المفروضة قد جاء سابقا لأوانه حيث يقتضي على المحكمة تحديد نسبة مقصرية المتهم في الحادث المروري وعلى ضوء ذلك فرض العقوبة المناسبة هذه من جهة ومن جهة أخرى يستوجب الاستعانة بخبرة خبراء ملمين بموضوع الدعوى بغية تقدير التعويض المناسب للمشتكي عن الاضرار المحدثة به جراء الحادث، عليه ولما تقدم تقرر تصديق قرار الإدانة ونقض قرار العقوبة وإعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المرسوم و....) [٤٥].

## ثانياً: ادلة اثبات الحوادث المرورية في ضوء قانون المرور:

في المطلب الأول تناولنا وتكلمنا عن اهم ادلة الاثبات في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي هذا المطلب سنتكلم عن اهم ادلة الاثبات الواردة في قانون المرور :

**اولاً: العلم الشخصي (مشاهدة رجل المرور):** استنادا الى احكام القسم (٢/٢٠) من قانون المرور الرقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) فان لضباط المرور كما تم تعريفه في القسم(١) فقرة (٩)[٤٦] بناءً على مشاهدته له سلطة اثبات المخالفات المرورية بالمشاهدة الشخصية وان يقرر وفق صلاحيات المقررة لقاضي الجنح في فرض الغرامة المرورية المنصوص عليها في الفقرة (٢٧) من الملحق (أ) من هذا القانون، اما المخالفات القانونية الاخرى والتي تكون عقوبتها الحبس سوف يتم النظر بها من قبل المحكمة، مع ان منح هذه السلطة أي اثبات المخالفات بالعلم الشخصي والمشاهدة العيانية خروج خطير على القواعد العامة في الاثبات الجنائي الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في حال

---

(٤٥) قرار تحت العدد (٢١٩/ت ج/٢٠١٤) بتاريخ (٢٠١٤/١٢/٢٨) اعداد القاضي: محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية – القسم الجزائي، مكتبة هةولير القانونية للنشر والتوزيع – بناية محكمة، ٢٠١٧ ، ص ٣٠٦.

(٤٦) عرف القسم (١) فقرة (٩) من قانون المرور ضابط المرور: رجل قوى الامن الداخلي الذي يحمل رتبة ملازم فأعلى والمخول من قبل وزير الداخلية او من يخوله تطبيق احكام هذا القانون.

ان القانون منع القاضي الحكم بعلمه الشخصي وهنا يثور السؤال الأهم الآ وهو كيف مَنْ يتمتع بالأصل يُمنع عليه، ومَنْ يتمتع بالإستثناء يستطيع الحكم به؟

والاصل في اثبات الحوادث المرورية (العيانية) ويقصد بها انه لايمكن اثباتها الا بعد معاينتها او والتاكد منها ورؤيتها بعين المجردة[٤٧]، كرجل المرور الذي يشاهد السائق وهو يسير على الخط المتواصل او يضبط لديه وثائق منتهية الصلاحية كإجازة السوق التي انتهى صلاحية استعماله ولم يقم السائق بتجديده، من المهم هنا ان نشير الى حالة ما اذا مضى مدة المحددة لتجديد إجازة السوق فان عدم التجديد في هذه الحالة لاتنطبق عليها القسم (٢١) من القانون المرور. جاء في قرار المرقم (٢٧/ت/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٤/٢٩) محكمة جنايات أربيل/١ (لدى التدقيق والمداولة بان قرار الإحالة المرقم(..) في (..) غير صحيح ومخالف للقانون حيث تبين بان عدم تجديد إجازة السوق لمضي المدة على فترة نفاذها لاتنطبق ونص احكام القسم١/٢١ من قانون المرور وانما مشمولة بأحكام الفقرة ٥/٣٠ مالملحق (١) من قانون المرور ..... ) [٤٨].

**ثانياً: محضر مرتسم ومخطط محل الحادث:** ان المخطط لمحل الحادث يعتبر صورة ممثلة للتعرف على الجوانب المهمة المتعلقة بالادلة الجنائية وآثارها في مواقعها في محل الحادث، من المعلوم ان المخطط لا يمكن ان يقدم المعلومات الكاملة، ولا يمكن معرفة العلاقة بين الأشياء او المواد الموجودة في محل الحادث معرفة دقيقة مالم تثبت المسافات على شكلها الحقيقي[٤٩]، اقر قانون المرور النافذ محضر مخطط لمحل الحادث في القسم (٢٩) كدليل من ادلة الاثبات كما ورد فيها (للمحاكم ان تعتمد الصور والبيانات والقرارات المأخوذة بواسطة وسائل فحص وقياس درجة السكر واجهزة رصد المخالفات وكذلك مخطط محل الحادث الذي ينظمه رجل المرور الذي لا تقل رتبته عن(ضابط صف))، وتعرف محضر مخطط محل الحادث بانها الأوراق التي يحررها ويدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والاشكال المحددة قانونا[٥٠]، او يمكن تعريفها بانها الوثيقة المكتوبة التي يحررها رجل شرطي المرور المخول قانونا اثناء ممارسة مهامه وتتضمن ما عاينه او تلقاه من

---

([٤٧])أ.م.د.مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، ذاتية الاثبات في الحوادث المرورية، مصدر سابق، ص٢٢٦.

([٤٨]) جاء في قرار المرقم (٢٧/ت/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٤/٢٩) محكمة جنايات أربيل/١، اعداد كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات أربيل/١-٢-٣ بصفتهم التمييزية لسنوات (٢٠٠٩-٢٠١٣)، الجزء الأول، مطبعة هونةر، الطبعة الأولى(٢٠١٥)، ص(٩٨).

([٤٩])اعداد عميد الشرطة الحقوقي (فخري عبد الحسن علي) المرشد العملي للمحقق، وزارة الدخلية- مديرية الشرطة العامة-الدائرة القانونية، بغداد ١٩٩٩، ص٥٠.

([٥٠])ا.م.د مصطفى راشد عبدالحمزة الكلابي، ذاتية الاثبات في الحوادث المرورية، مصدر سابق، ص٢٢٨.

تصريحات، ويعتبر مخطط الكشف من أهم الإجراءات التحقيقية في الحوادث المرورية ويحتل المرتبة الأولى بين إجراءات التحقيق المختلفة، فهو يعبر عن واقع الحادثة تعبيرا شاملا وصادقا ودقيقا فيزود المحقق بصورة واضحة لمكان الجريمة واثباتها او نفيها وكيفية ارتكابها وما يتصل بها من آثار تفصح عن الجاني او الجناة، فالكشف بهذا المعنى يعطي صورة متكاملة عن الواقعة منذ بدايتها حتى نهايتها، والمحاضر التي ينظمها رجل المرور يتمتع بالحجية ضمن المحاضر التي نصت عليها المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢٢٠) من القانون نفسها أيضا، وللمحكمة ان يأخذ بالمحاضر التي ينضمها رجل المرور ويعتمد عليها كدليل من ادلة الاثبات، وبإمعان النظر الى صيغة النص في قانون المرور يتبين انها جاءت اختيارية وليست الزامية ولايلزم المحكمة بها جاء في قرار تمييزي تحت العدد(٢١/ت الجنايات الثالثة/٢٠١٠) تاريخ القرار (٢١/ ٢/٢٠١٠) بأن: تقرير الكشف على محل الحادث ومخططه وان كان قد نظم من قبل ضابط المرور الا انها لا تعد ان تكون تقريرا للخبرة يستند القائم به الى ما يعتقده على ضوء خبرته وما يتوفر لديه من معلومات وما يحيط بالحادث من ملابسات وبالتالي فان مايقدمه في تقريره تكون مسألة تقديرية تحمل الخطأ والصواب ومن الجائز الطعن فيه أو الاعتراض عليه من قبل الخصوم[٥١]).

**رابعاً : فحص وقياس درجة السكر:** تقع كثير من الحوادث المرورية بسبب قيادة المركبة تحت تأثير تناول المواد الكحولية او المخدرات بشكل عام، وقام المشرع المروري بمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة بموجب قانون المرور ووضع طرق خاصة ووسائل متنوعة لاثباتها، واثبات هذه الظاهرة يكون بالادلة العلمية الحديثة وأشار المشرع المروري بشكل ضمني بالادلة العلمية وحجيتها في الاثبات الجنائي والقيمة القانونية للدليل العلمي عندما نصت على انه للمحكام ان تعتمد الصور والبيانات والقرارات المأخوذة بواسطة فحص وقياس درجة السكر ... ويقوم ضابط المروري باجراء عمليات الفحص الطبي والبويولوجي للوصول الى اثبات ذلك، ويستخدم شرطي المرور جهاز خاص لكشف نسبة ومعدل الكحول الموجود لدى السائق. ان تناول سائقي المركبات للمواد الكحولية المسكرة بصورة عامة من اهم الأسباب لزيادة نسبة الحوادث المرورية في الطرقات، ولأهمية الموضوع ودقتها في الاثبات فقد عالج المشرع المروري حالة السكر وحدد اثبات السكر والتخدير بواسطة الأدلة العلمية ووضع طرق خاصة لاثبات حالة السكر من عدمه، وان اثبات هذه الحالة لايكون الا بالكشف وفحص

---

([٥١])اعداد كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات أربيل/١-٢-٣ بصفتهم التمييزية لسنوات (٢٠٠٩-٢٠١٣)، الجزء الأول، مطبعة هونةر، الطبعة الأولى(٢٠١٥)، ص(٩٥).

العلمي عن طريق الدم او بواسطة جهاز مقياس الكحول"ALCOTEST" حيث يحدد نسبة المواد الكحولية في الدم[٥٢]، وهناك نسبة مئوية وتجاوزه يشكل جريمة وغير مسموح بها وهي (٠،٠٥) وهذا يعني أن جسم السائق يجب أن يحتوي على أقل من (٥٠) ملليجرام من الكحول في كل (١٠٠) ملليلتر من الدم، كما وأن اثبات مواد المخدرات يتم عن طريق اخذ العينات من البول والدم، وذلك بواسطة ارسالها الى مختبرات معهد الطب العدلي.

**خامساً: الصور والبيانات والقرارات المأخوذة بواسطة أجهزة رصد المخالفات:** إن السرعة الزائدة تحصد الآلاف من الضحايا لاسيما من السائقين وفي كل الأحوال يجب على السائق أن يوافق بين سرعته وبين ظروف وشروط السير، وعليه فإن السرعة المفرطة في غير موضعها هي التي تحتل المرتبة الأولى في نسبة حوادث المرورية، هذا لأن السرعة الزائدة تؤدي إلى عدم التحكم في المركبة، عدم إحترام مسافة الأمان من أجل تفادي الإصطدام، التعرض للأخطاء أكثر لأن السائق لايملك الوقت الكافي لملاحظة أو التنبؤ بالحركة، وزيادة قوة الصدمة فكلما ازدادت السرعة فإن الإصابة بجروح خطيرة أو الوفاة قد تتضاعف[٥٣]. بموجب القسم (٢٠) من قانون المرور النافذ فان القانون اعطى سلطة قاضي الجنح لضابط المرور في فرض الغرامات المرورية بناءً على مراقبته ومشاهدته على أجهزة المنصبة لرصد المخالفات المرورية كما ورد في ملحق قانون المرور، ومن المعلوم كثيرا ما يستخدم كاميرات مراقبة الطرقات لتحديد سرعة المركبات اثناء عبورها الطرقات وتحدد تجاوز السرعة المسموح بها قانونا، وبسبب كثرة الحوادث المرورية ونتائجها الخطيرة وحصدها الاف الضحايا والحاق اضرار المادية الهائلة فان المشرع المروري في كل الدول العالم في محاولة تطوير الوسائل والأجهزة التي تؤدي الى الحد من الحوادث المرورية او تخفيض الاضرار المادية جراء الحوادث المرورية، فمثلا في الإقليم اعتمد وزارة الداخلية بنظام جديد للحد من سرعة المركبات وبالتالى تقليص نسبة الجرائم المرورية بواسطة نظام نقطة الى نقطة (point to point) وهو نظام جديد حيث يحتسب سرعة المركبة بالأخذ بالزمن الذي تستغرقه للوصول من نقطة معينة إلى نقطة ثانية، وفي حال مرور المركبة من أمام الكاميرا الأولى وهي ملتزمة بالسرعة القانونية المسموح بها ثم وصلت إلى النقطة الثانية في فترة زمنية تعادل الوقت الذي يمكن أن تستغرقه بين النقطتين إن التزمت بالسرعة القانونية، لن تتعرض

---

(٥٢) نبيلة عبدي، المخالفات المتعلقة بقانون المرور، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي – تبسة- الجزائر كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ص٦٤.
(٥٣) نبيلة عبدي، المخالفات المتعلقة بقانون المرور، مصدر سابق، ص ٦٨.

إلى أي غرامة، أما إن وصلت في وقت أقصر فهذا يعني أنها تجاوزت السرعة القانونية المسموح بها، عندما سارت بين النقطتين، وبذلك ستتعرض لغرامة مالية بسبب تجاوزها السرعة القانونية.

## المطلب الثاني: التعدد وحكمه في الجريمة المرورية:

في هذا المطلب سنتناول موضوع تعد الجرائم وانواعه وفق ماجاء به المشرع العراقي في قانون العقوبات في القسم العام، حيث عالج المشرع في المواد (١٤١ و١٤٢ و١٤٣) أنواع التعدد ونأتي بحالات التعدد بشكل من الايجاز.

**أولا : تعدد الجرائم الحقيقي أو(البسيط او الاعتيادي):** يمكن تعريف تعدد الجرائم البسيط بانه يمثل حالة الجاني الذي يقترف جريمتين او اكثر قبل صدور حكم نهائي عليه في اية واحدة منها[٥٤]، او هو ارتكاب الفاعل جرائم متعددة لا ارتباط بينهما ويحكم عن كل واحد منها الحكم الذي يقرره القانون، وتنفذ عقوبات هذه الأحكام بالتعاقب[٥٥]، او سمي باجتماع الجرائم وعرف أيضا بانه هو تعدد الجرائم المسندة الى ذات الشخص دون ان يفصل بينهما حكم مبرم[٥٦].

**حكم القانون في التعدد الحقيقي:** ان للتعدد الحقيقي أساس في قانون العقوبات ونظم احكامه حيث نص عليه في المادة (١٤٣) على انه: (أ-اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب.....) ان قانون المرور لها أرضية خصبة للدراسة في موضوع التعدد الحقيقي البسيط ولها تطبيق عملي، مثلا اذا ارتكب الشخص عدة جرائم غير مرتبطة ببعضها ولايجمع بينهما غرض واحد فإننا هنا امام عدة جرائم ويوجه التهمة الى كل منها ويعاقب على كل فعل، مثلا اذا ارتكب شخص حادث مروري وكان هو المسبب وخطأه هو الذي أدى الى هذه الجريمة واثناء التحقيق معه تبين بان السائق غير مجاز أي ليس لديه إجازة سوق المركبة، فاننا في هذه الحالة لسنا امام جريمة مرورية واحدة، بل امام اكثر من جريمة واحدة، فيجري التحقيق معه بسبب قيادة المركبة باهمال وتهور بموجب القسم (٢٣) من قانون المرور النافذ في الإقليم ويطبق عليه تلك

---

(٥٤) الدكتور عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجدبد قسم خاص وعام، مجموعة المحاضرات التي القيت على طلاب الكلية العسكرية وكلية ضابط الاحتياط والشرطة ، دون كتابة اسم المبطعة وسنة النشر ، ٣٣٣.
(٥٥) الدكتور ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص٨٢.
(٥٦) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني مصدر سابق، ص٨٩١.

القسم، ويفتح له قضية اخري بموجب القسم (٢١) من نفس القانون، ويفرق القضية[٥٧]، ذلك لان جريمة قيادة المركبة باهمال وتهور جريمة غير عمدية استنادا الى المادة (٣٥) من القانون العقوبات، اما جريمة السائق غير مجاز وفق قسم (٢١) من قانون المرور فهي جريمة عمدية (الجرائم المقصودة ) عملا بأحكام المادة (٣٤) من قانون العقوبات، ولا يوجد ارتباط بين الجريمتين، وهناك مثال آخر كواضع اليد على المركبة (مالكا او حائزا) الذي يسمح لشخص آخر غير مجاز بقيادة تلك المركبة وفق القسم (٢/٢١) من قانون المرور، لذا يمكننا القول بان التعدد الحقيقي متصور ولها تطبيق عملي في الواقع وفق قانون المرور.

اما **التعدد الحقيقي المركب(غير بسيط)** الوارد احكامه في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات التي تنص على انه (إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لايقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ....) باعتقادي فان هذا النوع من التعدد أي التعدد الحقيقي المركب غير متوقعة الوقوع في الحوادث المرورية لانه كما اسلفنا اغلب الحوادث المرورية جرائم غير عمدية، وكما هو معلوم فان الجرائم غير العمدية لا يتصور فيها غرض مشترك لعدم وجود قصد جنائي في تلك الجرائم، مع انه كان هناك رأي سابق يرى بانه اذا كان هناك حادث مروري جسيم والسائق غير مجاز فانه بهذا الرأي كانوا يعتقدون بان الحادث المروري يستغرق جريمة السائق غير مجاز، أو في الحوادث المرورية نسبة التقصير الكبيرة تستغرق النسبة القليلة، جاء في قرار تمييزي( لدى التدقيق والمداولة :- وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والحكم الصادرين من محكمة جنح دربنديخان وجد انهما غير صحيحين ومخالفين للقانون حيث ان المقصر الرئيسي في حادثة السيارات الأربعة موضوع حادثة التصادم هو سائق سيارة رينوفلات زرقاء اللون والمرقمة (..) المدعو (..) وانه مقصر في الحادث (٨٠٪) في مجمل الحوادث الأربعة وان المدان (....) كان تقصيره في الحادث (٢٠٪) وبما أن تقصير السائق (..) قد استغرق نسبة تقصير المتهم فكان على محكمة جنح دربنديخان ان تأخذ هذا المخطط ومحضر شرطة المرور العام والمكتوب بقلم الأحمر أساسا للادانة وإصدار القرار، ولما كانت المحكمة قد اغفلت هذا

---

([٥٧]) رقم القرار ١٣٤/كةتن/٢٠٢٠تاريخ (٢٠٢٠/١٠/٥) (فتح قضية مستقلة بحق الجانح الحدث ... وولي الجانح (..) وفق الاحكام القسم (١/٢١) من قانون المرور النافذ صحيح وموافق للقانون ذلك ان جانح الحدث(..) بتأريخ (٢٠١٩/١٠/٢٥) اثناء قيادته السيارة المرقمة(..) سليمانية تويوتا بيك اب العئدة الى والده المدعو (..) في بيرةمةكرون اصطدم المجنى عليه (أ) وأدى الى اصابته بجروح في جسده ولأن المتهم اقر بالتهمة الموجة اليه في مرحلة التحقيق والمحاكمة وفقاً للتقرير الطبي الاولي والنهائي للمجنى عليه وكشف ومخطط محل الحادث متضمن التقصير المتهم بنسبة (١٠٠٪) عليه واستناداً لهذه الأدلة يكون القرار الصادر بالادانة صحيحا وموافقا للقانون.اهم القرارت من محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية لسنة (٢٠٢٠) القسم الجرائي اعداد المحامي المستشار ابوبكر برهان حمة، سنة الطبع (٢٠٢٢) مكتبة يادگار (ص١٩٢)

الجانب عليه كان قرارها غير صحيح.) [٥٨]، الّا انهم هجروا تلك الرأي ولايتبنون تلك الرأي حالياً، بل اعتيادي عندما يرتكب جريمة مرورية جسيمة كحادث مروري يفتح القضية بموجب القسم (٢٣) وعندما تبين بان السائق غير مجاز فيفتح قضية أخرى بموجب القسم (٢١) من قانون المرور.

**ثانيا: التعدد الصوري او (غير الحقيقي او المعنوي)**

يعرف التعدد الصوري للجريمة بأنه ارتكاب المجرم فعلاً واحداً ينطبق عليه أكثر من نص واحد في القانون، فتعددت الاوصاف القانونية الاجرامية لهذا الفعل الاجرامي الواحد بعدد النصوص التي تطاله[٥٩]. او يتحقق هذا عندما يأخذ الفعل الواحد مجالاً قانونياً في عدة أوصاف جرمية يستقل كل واحد منها بوصف معين كأن يطلق شخص عياراً نارياً واحداً فيصيب شخصاً ويخترق جسمه ويصيب شخص او عدة اشخاص آخر في آن واحد[٦٠].

**حكم القانون في التعدد الصوري:** نص عليها في المادة(١٤١) من قانون العقوبات على انه: (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها)، وبالرجوع الى قانون المرور النافذ يتصور التعدد الصوري للجريمة المرورية مثلا في نص المعدل[٦١] للقسم(٢٣) من قانون المرور الفقرة (اولاً) اتى بالتعدد الصوري وتنص على انه (يعاقب بالحبس (....) وبغرامة (...) مع سحب إجازة السوق (....) كل من سبب اذى أو مرضاً جسيمين أو عاهة مستديمة للغير او ممتلكاته بسبب قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والأنظمة والبيانات) ثانيا: تكون العقوبة الحبس (...) أو بغرامة (...) أو بكلتا العقوبتين، مع سحب إجازة السوق (...) إذا ارتبكت الجريمة أثناء قيادة المركبة برعونة أو إستهتار أو كان السائق تحت تأثير مسكر أو مخدر أو لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة أو لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك)، وعند النظر الى نص القسم (٢٣) بفقرتيه يتبين بان المشرع المروري

---

([٥٨])العدد (١٠٠/ت.ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٩/٥) اعداد القاضي (گۆران على محمد) قاضي محكمه بداءه كلار (المنقوض والمصدق من قضاء محكمه استئناف كركوك/ كرميان بصفتها التمييزيه) مكتبة يادكار، الطبعة ألاولى ٢٠٢٤، ص١٥٠.

([٥٩]) د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مصدر سابق، ص٤٨٣.

([٦٠]) عبدالستار البزركان، قانون العقوبات–القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، قاضي محكمة التمييز ورئيس الادعاء العام – مصدرسابق ص٤٢٦.

([٦١]) قانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٨) قانون التعديل الأول لتعديل تطبيق قانون المرور رقم (٨٦) لسنة(٢٠٠٤) رقم الإصدار (٥) تاريخ الاصدار(٢٠١٨/١/٣١)

اجمع تحت تسمية جريمة (القيادة بإهمال وتهور) كل من اذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة للغير او ممتلكاته بسبب قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والأنظمة والبيانات او إذا ارتبكت الجريمة أثناء قيادة المركبة برعونة أو إستهتار أو كان السائق تحت تأثير مسكر أو مخدر أو لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة أو لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، كل هذه الأفعال جمعت تحت حكم جريمة واحدة، جاء في قرار تمييزي (اذا قام المتهم بقيادة المركبة تحت تأثير المسكر وأدى ذلك الى الاضرار بالممتلكات واندرج تحت احكام القسم (٢٢/مرور) فلا يمكن فتح قضية مستقلة بحقه وفق القسم (٢٢/مرور) لعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين)[٦٢]، وكذلك ما أوردته المشرع المروري في نص القسم (٢٤) من قانون المرور النافذ(١ يعاقب بـ.....، كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة لعدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات المختصة. ٢- تكون العقوبة السجن .... إذا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد. ٣- يعاقب بالسجن ..... كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادة مركبة بإهمال أو رعونة وكان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون أخبار السلطات المختصة بالحادث. ٤- تكون العقوبة السجن ..... إذا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد.) وبالنظر الى القسم (٢٤) أيضا يظهر جليا تطبيق القواعد الواردة في التعدد الصوري للجريمة حيث اخذ المشرع المروري بها واعتبر جريمة المخاطرة بقيادة ووفاة الشخص والحاق الأذى او مرض جسيمين او موت اكثر من شخص او القيادة تحت تاثير مسكر والمخدر والحاق الأذى بالنفس والمال كلها جريمة واحدة ناتجة عن فعل اجرامي واحد وهي المخاطرة بقيادة المركبة.

(٦٢)اهم المبادئ والقرارات الهامة لحكمة الجنايات السليمانية/١ بصفتها التمييزية اعداد: كامران رسول سعيد ٢٠١٣، مطبعة كارو- سليمانية- الطبعة الاولى رقم القرار ٢٩٩/ت/٢٠١٣ تاريخ (٢٠١٣/٤/٢٢)، ص١٩١.

## المبحث الثالث: العقاب في الجريمة المرورية

إذا كانت سياسة التجريم في قانون المرور رقم(٨٦) لسنة (٢٠٠٤) تهتم أساسا بحماية المجتمع من الجريمة، فمصلحة المجتمع تقتضي بسط تلك الحماية على جميع افراده بما في ذلك (مرتكبي الجرائم المرورية) أنفسهم، من خلال إصلاحهم وعلاجهم من عوامل الانحراف بغية إعادة دمجهم كأعضاء صالحين في المجتمع. وسياسة العقاب تعمل على تحقيق هذه الحماية بوسائل متعددة، فإلى جانب العقوبات هنالك تدابير احترازية، فكلتاهما وسيلتان يكملان بعضهما البعض في مسيرة مكافحة الجرائم او على الأقل الحد منها. والعقوبة هي الجزاء القانوني الذي يفرضه القانون على من يرتكب فعلا مجرما وتوقعه المحكمة او هيئة المحكمة وفقا للإجراءات المحددة في القانون[٦٣]، وفي هذا المبحث سنتكلم عن حكم الجريمة المرورية أي عن عقوبتها نتناول قدر الإمكان موقف المشرع المروري لكل جريمة من الجرائم المرورية حسب التقسيم التي أتى بها المشرع، وان الجرائم المرورية حسب جسامة العقوبة المقررة لها أي (درجة الضرر المترتب على الفعل الجرمي) تنقسم الى (الجنايات والجنح والمخالفات)[٦٤] وكما بيننا في مقدمة البحث باننا نتناول الجرائم الجنايات والجنح وهما محور بحثنا لأن القضاء تتعامل معهما وتقعا ضمن اختصاصات محاكم الجنح والجنايات والاحداث كل حسب اختصاصاته النوعية.

**المبحث الأول : عقوبة جرائم الجنايات المرورية:** في هذا المبحث نأتي بجريمة الجناية المرورية التي اتى بها المشرع المروري في قانون المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) والحالات الواردة فيها واحكامه القانونية مع عقوبة الحالات التي نص عليها، لكن قبل ذلك نرجع قليلا الى المبادئ العامة لقانون العقوبات ونأتي بتعريف الجريمة العمدية وغير العمدية وبعدها نعرف جرائم الجنايات:

١-**الجريمة العمدية :** تنص المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي على (تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك:(أ-إذا فرض القانون أو الاتفاق

---

(٦٣)أ.د. براء منذر كمال و م. مريفان مصطفى رشيد، مستجدات السياسة العقابية في الجنح والجنايات المرورية بموجب قانون المرور رقم (٨) لسنة (٢٠١٩).

(٦٤) تنص المادة (٢٣) من قانون العقوبات على-(الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات) - يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون.

واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب- إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها.

٢-**الجريمة غير العمدية:** تنص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على: (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر.) وبعد ان تعرفنا على مفهوم الجريمة العمدية وغير العمدية، نأتي بتعريف جرائم الجنايات.

٣-**جرائم الجنايات:** الجناية هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية: (١-الإعدام ٢- السجن المؤبد. ٣ – السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة)

**جريمة الجناية المرورية** : يمكن تعريف الجريمة المرورية بأنها: كل سلوك إنساني غير مشروع في قانون المرور، يصدر من قائد أو مالك المركبة، يعرض المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر سواء أكان إيجابيا أم سلبيا، وحدد له المشرع المروري جزاء جنائيا[٦٥].

عالج المشرع في قانون المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) الجناية المرورية تحت عنوان (سبب الوفاة جراء المخاطرة بالقيادة) في القسم (٢٤) منه في أربع نقاط ونأتي ببيان تلك الحالات ونوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها في القانون. ومن الجدير بالذكر ان الجريمة الواردة في القسم (٢٤) من قانون المرور واربع الحالات الواردة فيها كلها تصنف تحت الجرائم غير العمدية استنادا الى احكام المادة (٣٤) من القانون العقوبات لأنه تحدث تلك الجرائم بخطأ غير مقصود، والخطأ المروري هو خروج الشخص في سلوكه وتصرفاته عن النطاق الذي رسمه القانون، وقد أورد المشرع صور الخطأ المروري في هذا القسم وهي قيادة المركبة بإهمال أو رعونة وعدم الاحتياط وعدم إطاعة الأوامر والأنظمة المرورية، ويجب ان نشير هنا الى ان الجرائم المرورية من جرائم الحق العام الذي لايتوقف تحريكها على شكوى من المجني عليه حيث بإمكان كل من علم بوقوع جريمة مرورية تحريك الشكوى الجزائية، والحالات الواردة في القسم (٢٤) هي: (١-يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على مليون وخمسمائة الف دينار او كلاهما كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة لعدم مراعاته للقوانين والانظمة والبيانات المختصة). ومن خلال تدقيق النص الأعلى يلاحظ ما يأتي:

---

([٦٥]) يحيى بن عبدالله يحي بن صفحي، الجنايات المرورية، من (دكتورسعيد احمد علي قاسم)، رسالة الدكتوراة في قسم القانون الجنـائية بكليـة الحقـوق جامعـة الإسكندرية ، ص ٤.

أ- النقص في صياغة القسم: ان القسم لم يحتوي او لم يتضمن جميع الحالات التي تفضي الى الموت وذلك لأن عبارة (كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة) تنحصر على قائد المركبة ولا يشمل حالات المساهمة في الخطأ المفضية الى الموت[٦٦]، كمن يسلم سيارته لشخص غير مجاز قانونا او لمن لايحسن قيادة المركبة، او كمن يأمر بزيادة السرعة في مناطق المكتضة او زيادة السرعة عن الحد المسموح بها، أي ان النص يشمل فقط قائد المركبة المباشرة ولا يشمل المتسبب وهذا يعتبر نقصا وعيبا في النص، لانه بالرجوع الى المادة (٤١١) من قانون العقوبات يتبين بانه عالج القصور وأحاط بحالات المساهمة في الخطأ وتنص على(١ – من قتل شخصا خطأ او تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال أو رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين)، لكن كما هو واضح بان عقوبة الواردة في القسم (٢٤) هي اشد من العقوبة الواردة في المادة (٤١١) لذا من الواجب تطبيق الأشد من الاخف.

ب- ان الفقرة (١) من القسم (٢٤) من قانون المرور اتى بعبارة (لعدم مراعاته للقوانين والانظمة والبيانات المختصة) وهي صورة من صور الخطأ اما في الفقرة (٣) من القسم نفسه ذكر عبارات أخرى (بإهمال او رعونة) واعتبرها من حالات التشديد وهذا ليس له ما يبرره، لكونهما من صور الخطأ الواردة في قانون العقوبات في المواد(٣٥ و٤١١ و٤١٦)، ولم يذكر حالات فيما لو نتج عن الحادث المروري موت شخص والحاق اذى او مرض بأكثر من شخص لكن الأذى او المرض ليس جسيما ولم يؤدي الإصابة الى عاهة مستديمة؟ او ان الموت مقترن بحالة إصابة شخص آخر بإصابة جسيمة واصابة الاخرين بإصابات غير جسيمة؟ وبالرجوع الى النص المتقدم تثور تلك التساؤلات ولا يعالجها الفقرة (٢) من القسم (٢٤) من القانون المرور.

ج-النص المذكور لم يأتي بحكم وفاة الجنين في الحوادث المرورية حيث عالج موضوع وفاة الجنين في بطن امه في اطار جريمة الإجهاض[٦٧]، ويعتبر جريمة الإجهاض جريمة عمدية الا في حالة ما اذا اخطأ الطبيب في عملية الولادة نوعا من الخطأ أدى الى موت المولود فانه يسأل عن جريمة القتل الخطأ[٦٨].

---

(٦٦) اوات محمد اغا بابا، أ.د فايزة بنت إسماعيل، أ.عارف على عارف القرةداغي، نحو اصلاح مادتي ٢٣و ٢٤ انموذجاً ، مجلة جامعة تكريت السنة (٦) العدد (٢٣) ايلول٢٠١٤، ص١٩٢.

(٦٧) اوات محمد اغا بابا، أ. د عارف على عارف القرةداغي أضواء على قضايا المرور في إقليم كوردستان العراق ، مجلة جامعة التنمية البشرية، ص ١٢

(٦٨) د. ماهرعبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب طبعة جديدة ٢٠٠٩ م توزيع المكتبة القانونية– بغداد، ص١٣٢.

د–وبالنظر الى نص الفقرة (١) يظهر انه ليس فيه الدقة الكاملة حيث تنص(يعاقب **بالسجن** لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات)، وبالرجوع الى نص المادة (٨٧) من القانون العقوبات التي تنص على (السجن..... ومدة السجن المؤقت **اكثر** من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.....) لايجوز ان تبدا عقوبة السجن من خمس سنوات بل تبدأ من اكثر من خمس سنوات، وبذلك فان عقوبة خمس سنوات تدخل ضمن عقوبة الحبس وليس السجن.

وبعد تناول الصياغة القانونية للنص نأتي الى العقوبة الوادرة فيها حيث تنص الفقرة (١) من القسم (٢٤) على (يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على مليون وخمسمائة الف دينار او كلاهما) أي ان الفعل الاجرامي الذي اتي به المشرع المروري في هذه الفقرة يتعلق بالجاني الذي كان سببا في موت شخص واحد خطأً نتيجة قيادته المركبة وعدم مراعاته للقوانين والانظمة والبيانات المختصة المرورية لذلك يعاقب من ارتكب الفعل بعقوبة السجن التي لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات او بغرامة التي لاتقل عن (١) مليون دينار ولا تزيد على(١٥٠٠٠٠٠) دينار او كلاهما.

**٢-الخطأ في الترجمة من اللغة الإنكليزية الى اللغتين العربية والكوردية:** يلاحظ أيضا على القسم (٢٤) ان فيه عدة أخطاء مقارنة بالنص الوارد في النسخة الإنكليزية ولم يصحح بعد مرور عدة سنوات، وبالنسبة لهذه الأخطاء فقد صحح الهيئة الجزائية لمحكمة التمييز في قرار لها في الدعوى المرقم (٦/ج/ ٢٠٠٥) الخطأ الذي حدث في الترجمة من الإنكليزية الى العربية وبعدها الى اللغة الكوردية. جاء في قرار تمييزي (لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الذي أصدرته محكمة احداث صلاح الدين بتاريخ (٢٠٠٥/٤/١٣) في الدعوى المرقمة (٦/ج/٢٠٠٥) بإدانة المتهم الحدث ...وفق القسم (١/٢٤) من قانون المرور الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٨٦) في (٢٠) أيار (٢٠٠٤) كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصداره تطبيق القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت الأدلة الكافية .. لذا قرر تصديقه، اما قرار فرض التدبير فقد وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون اذ يقتضي فرضه وبما يتناسب مع جسامة الجريمة وظروف ارتكابها وباحدى العقوبتين الواردة في الفقرة التي ادين بموجبها وليس بكليهما حسب النص الإنكليزي المعتمد في الامر الذي صدر القانون بموجبه، لذا قرر نقض قرار فرض التدبير وإعادة الدعوى الى محكمتها لغرض فرضه وفق ماتقدم) [٦٩] .

---

([٦٩])من د براء منذر كمال عبداللطيف ، عقوبة جريمتي القتل والخطأ الناشئة عن حوادث مرورية (دراسة مقارنة) من مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، ص١٨٥.

٢-الفقرة (٢) من القسم(٢٤) من القانون المرور المرقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤): تنص على (تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات **او** بغرامة لا تقل عن مليون وخمسمائة الف دينار ولا تزيد على ثلاث ملايين دينار او كلاهما اذا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة موت اكثر من شخص واحد او موت شخص والحاق اذى او مرض جسيمين او عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد)، وجدير بالذكر ان هذه الفقرة أيضا تثار بشأنه الملاحظات السابقة التي اوردناها في الفقرة (١) من القسم نفسه، الا ان هذه الفقرة متعلق بنموذج اجرامي تشترط لتطبيقها:

أ-موت اكثر من شخص واحد. ب-او موت شخص واصابة اكثر من شخص بأذى او مرض جسيمين او عاهة مستديمة.

ان الفعل الاجرامي الذي اتي به المشرع المروري في هذه الفقرة أي الفقرة (٢) يتعلق بالشخص الذي كان سببا في موت اكثر من شخص واحد أو موت شخص واصابة اكثر من شخص بأذى او مرض جسيمين او عاهة مستديمة، نتيجة قيادته المركبة وعدم مراعاته للقوانين والانظمة والبيانات المختصة المرورية ونتيجة ذلك يعاقب بعقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات او بغرامة لا تقل عن مليون وخمسمائة الف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار او كلاهما.

٣- ان الفقرة (٣) من القسم (٢٤) اتى بحالة آخرى حيث تنص على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات او بغرامة لا تقل عن ثلاث ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال او رعونة وكان تحت تأثير مسكر او مخدر او هرب دون اخبار السلطات المختصة بالحادث.

بعد امعان النظر في هذه الفقرة تثار بشأنها نفس الملاحظات التي ذكرنا في الفقرات السابقة، الا ان المشرع المروري إضافة الى ذلك اشترط اقتران الإهمال او الرعونة مع احد الظرفين المشددين:

١-ان يكون الجاني واقعا تحت تاثير مسكر او مخدر عند قيامه بفعل المكون للجريمة.

٢-هروب الجاني عند ارتكابه الجريمة من مكان الحادث دون ان يخبر السلطات المختصة بالحادث.

وان الفعل الاجرامي الوارد في هذه الفقرة وبالحالات التي أوردتها المشرع المروري والتي تؤدي الى موت شخص واحد يعاقب عليه بعقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات او بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار.

٤- ان الفقرة (٤) من القسم (٢٤) من القانون المرور يأتي بحالة آخرى حيث تنص على انه (تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن سبعة ملايين دينار اذا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة ( ٣) من هذه المادة موت اكثر من شخص واحد او موت شخص والحاق اذى او مرض جسيمين او عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد)

ان النموذج الرابع والأخير من هذا القسم تتناول حالة الشخص الذي يتسبب بقيادته المركبة باهمال او رعونة وهو واقع تحت تاثير مسكر او مخدر او يهرب من مكان الحادث وقت وقوعها أي لايقوم بمساعدة من يحتاجه وينتج عن فعله موت اكثر من شخص واحد او موت شخص والحاق اذى او مرض جسيمين او عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد، لذلك يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن سبعة ملايين دينار.

**المبحث الثاني: عقوبة جرائم الجنح المرورية:** هناك عدة جرائم في قانون المرور النافذ في الإقليم اتى بها المشرع في الاقسام (٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦) وهم جرائم الجنح المرورية لان الفعل المكون لتلك الجرائم معاقب بعقوبتي الحبس[٧٠] والغرامة او باحداهما، وحيث انه يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها قانونا[٧١]، في هذا الفرع نأتي بجرائم الجنح المرورية الواردة في قانون المرور وتحديد الجريمة من زاوية وجود القصد الجرمي للفاعل أي هل الجريمة من الجرائم العمدية او من الجرائم غير العمدية وعقوبة كل جريمة من الجرائم.

**١- السائق غير المجاز:** تنص القسم (٢١) الفقرة (اولاً) على انه ( يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من قاد مركبة دون إجازة سوق أو بإجازة سوق مسحوبة أو ملغاة أو غير مختصة بنوع المركبة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها واضع اليد على المركبة (سواءً أكان مالكاً أم حائزاً لها) إذا سمح لشخص غير مجاز بالسوق بقيادة تلك المركبة.

---

(٧٠) تنص المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي على ان الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:

١ – الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. ٢ – الغرامة.

(٧١) وتنص المادة (٢٣) من قانون العقوبات على ان الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: – الجنايات والجنح والمخالفات. – يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون.

ان الجريمة الواردة في هذا القسم تحت تسمية (السائق غير المجاز) هي ان يقوم الشخص بقيادة المركبة دون ان يكون له رخصة القيادة، وهي جريمة مستمرة وتشكل جريمة واحدة حتى لو قاده المركبة لمدة لايمكن اعتبارها عدة جرائم، جاء في قرار تمييزي( لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة تقررقبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار وجد انه صحيح وموافق للقانون كون الجريمة من الجرائم المستمرة وتشكل فعل واحد لذا تقرر رد اللائحة التمييزية وتصديق قرار قاضي التحيق. [٧٢]، وهذا القسم يتضمن حالتين اعتبرهما المشرع المروري جريمة وهي قيادة المركبة دون الاجازة، والحالة الثانية: هي السماح للغير بقيادة المركبة وهو ليس له رخصة القيادة، والجريمتين الواردتين في هذا القسم من الجرائم العمدية ومعاقب عليهما بغرامة لاتقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

**٢-القيادة تحت تاثير مسكر او مخدر:** تنص القسم (٢٢) من القانون المرورفي الفقرة (الاول) على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولا تزيد على (٦) سته اشهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار مع حجز المركبة مدة (٣) اشهر كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر او مخدر.

ان جريمة القيادة المركبة تحت تاثير مسكر او مخدر يعتبر من الجرائم الجنج المرورية العمدية، والفعل المكون للجريمة هي قيادة المركبة تحت تاثير مسكر او مخدر، ومجرد القيادة تحت تاثير مسكر او مخدر يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون حسب النص الأعلى بعقوبة الحبس التي لاتقل عن ثلاثة اشهر وهي الحد الأدنى للعقوبة ولا تزيد على (ستة) اشهر وهي الحد الأعلى للعقوبة المرتكبة للمرة الأولى، و واقعة السكر يجب كشفه بواسطة الأجهزة التي يتم به كشف نسبة الكحول في الدم[٧٣].

**٣-القيادة باهمال وتهور:** تنص الفقرة (الاولى) من القسم (٢٣) المعدل من قانون المرور بانه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٧٥٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار مع سحب إجازة السوق لمدة لاتقل عن (٦) ستة اشهر كل من سبب اذى او مرضا جسيمين او عاهة مستديمة للغير او ممتلكاته بسبب قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات.)

---

([٧٢]) رقم القرار (٩٧/ت/٢٠١٢) تاريخ القرار (٢٠١٢/٤/٢٢المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة الجنايات السليمانية/٢ بصفتها التمييزية لسنوات (٢٠١٠-٢٠١٣) اعداد كامران رسول سعيد، مكتبة يادكار ٢٠١٤. ص١٦٧.

([٧٣]) رقم القرار ١٩٦/ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/١٦، كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات أربيل /١-٢-٣ بصفتهم التمييزية (٢٠٠٩-٢٠١٣)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ص١٠٧.

عالج قانون المرور النافذ جرح واصابة الخطأ الناجمة عن الحوادث المرورية تحت عنوان (القيادة بإهمال وتهور) ولتطبيق القسم(٢٣) يتطلب ان يؤدي الفعل الاجرامي من قبل الجاني الى الحاق الاذى او مرض جسيمين او عاهة مستديمة بالغير او الحاق ضرر جسيم بممتلكات الغير، جاء في قرار تمييزي (يشترط لتطبيق القسم (٢٣) مرور ان يتضرر الغير أو ممتلكاتهم باضرار أو أذى جسيمين نتيجة قيام المتهم بقيادة المركبة)[٧٤]، وان يكون النتيجة الاجرامية بسبب قيادته المركبة وعدم مراعاتة القوانين والتعليمات، جاء في قرار منشور ((اذا تحركت السيارة من تلقاء نفسها وأدى الى إتلاف أموال وإصابة الغير فإن هذا الفعل لايخضع لأحكام القسم (٢٣) مرور))[٧٥]، ويعاقب على الفعل المكون للجريمة بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على سنتين او بغرامة لاتقل عن (٧٥٠٠٠٠) دينار ولا تزيد عن (١٥٠٠٠٠٠) دينار، ومن الجدير بالذكر ان جريمة القيادة باهمال وتهور يعتبر من الجرائم الجنح غير العمدية عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون العقوبات. جاء في قرار المرقم (١٤٨/ت.ج / ٢٠١٤) التاريخ (٢٠١٤/١٠/١٦) (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان قرار المحكمة بإلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها المتهم(..) بالدعوى المرقة (٣١٠/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/١١/٢١) من قبل نفس المحكمة جاء مخالفا للقانون لكون الجريمة الثانية المرتكبة من قبل نفس المتهم على وفق القسم (٢/٢٣) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة(٢٠٠٤) لايمكن اعتبارها من الجرائم العمدية عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون العقوبات ولا تعد كونها عدم مراعاته لقانون المرور بعدم قيادة المركبات تحت تأثير مسكر او مخدر وكان المقتضى على المحكمة اصدار حكم مستقل بحق المتهم عن الجريمة الجديدة المرتكبة من قبله وعدم تطرق لموضوع إيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه سابقا وعليه قرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق الى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار باتفاق استنادا لإحكام المادة (٢٥٩/ا-٨) من الأصولية في (٢٠١٤/١٠/١٧)[٧٦].

---

(٧٤)قرار منشور (١١١/ت/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٣/٢٨): اعداد كامران رسول سعيد، اهم المبادئ والقرارات الهامة لحكمة الجنايات السليمانية/١ بصفتها التمييزية، مصدر سابق، ص ١٨١.

(٧٥) قرار منشور تحت العدد (٤٠٢/ت/٢٠٠٩) في (٢٠٠٩/١١/١٩): اعداد كامران رسول سعيد، اهم المبادئ والقرارات الهامة لحكمة الجنايات السليمانية/١ بصفتها التمييزية، مصدر سابق، ص ١٧٩.

(٧٦) القاضي كوران على محمد قاضي محكمة بداءة كلار، المنقوض والمصدق من قضاء محكمة استئناف كركوك/ كرميان بصفتها التمييزية في (المدني، التنفيذ، الجنح) الطبعة الأولى(٢٠٢٤) مكتبة يادكار، ص(١٩٥).

**٤- الاعتداء على شرطة المرور او التدخل في عملهم:** تنص القسم (٢٦) من القانون المرور النافذ على هذه الجريمة وتنص على انه :(١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عارض او اهان رجل المرور اثناء تأدية او بسبب ذلك. ٢– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من هدد واعتدى على رجل المرور اثناء تأدية واجبه او بسبب ذلك. ٣– تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمسة سنوات كل من هاجم ضابط مرور اثناء قيامه بالواجب واذا حصل نتيجة الاعتداء جرح او اذى ولا يخل ذلك بفرض اي عقوبة اشد يقررها اي قانون آخر للجرح او الايذاء.)

ان المشرع المروري في هذا القسم وبفقرات ثلاث عالج جريمة الاعتداء على رجل المرور او التدخل في أعمالهم ومن الجدير بالذكر ان جميع الحالات الواردة في هذا القسم يعتبر من الجرائم الجنح المرورية لان العقوبات المفروضة لا تتجاوز الحد الأعلى للعقوبة الجنحية أي تكون الحبس تتراوح بين الحد الأعلى من سنتين في الفقرة (١) ولاتزيد على (٣) ثلاث سنوات في الجريمة الواردة في الفقرة (٢) ولا تزيد على (٥) خمس سنوات في الحالة الأخيرة، وجميع الحالات القسم (٢٦) هي من الجرائم الجنح العمدية، وفيها الحق العام، جاء في قرار تمييزي ((لدى التدقيق والمداولة وجد بان اللائحة التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونيةتقرر قبوله شكلا ولدى امعان النظر في القرار المميز وجد بانه غير صحيح ومخالف للقانون لان المادة القانونية ٢٦من قانون المرور فيها (الحق العام) لذا تقرر نقضه وتاييد اللائحة التمييزية وإعادة القضية الى محكمتها .....))[٧٧]، ويتطلب كي يعاقب الجاني بهذا القسم: أ– ان يكون المجنى عليه شرطي المرور في الحالتين (١و٢) وان يكون الشرطي ضابطا للمرور في الفقرة (٣). ب– ان يكون الفعل المكون للجريمة في الفقرة(١)معارضة شرطي المرور من تأدية عمله او اهانته، وفي الحالة (٢) ان يكون الفعل التهديد والاعتداء على الرجل المرور، وفي الحالة الواردة في الفقرة (٣) الفعل الجرمي ان يكون مهاجمة الضابط ويحصل جرح او اذى وفي كل الحالات يجب ان يكون اثناء تادية الوظيفة او بسبب ذلك.

## المطلب الثالث: التطبيقات التشريعية للظروف القضائية بنوعيها(المشددة والمخففة)

الأصل ان لكل جريمة عقوبتها التي حددها القانون طبقاً لدرجة جسامة المسؤولية، التي بدورها تتحدد على أساس درجة الخطأ او فعل الجنائي الذي يقترفه الفاعل حيث تتضاعف المسؤولية الجزائية

---

([٧٧])قرار تمييزي تحت العدد (١٥٠/ت/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٤/٨) اعداد كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات أربيل ١-٢-٣- بصفتهم التمييزية لسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٣) الجزء الثاني، ص ٩٧.

ويزداد العقاب كلما كان الخطأ المنسوب للفاعل اكثر جسامة وخطورة من حيث آثاره ومضمونه، ومع ذلك نجد ان هناك بعض العوارض لو رافقت ارتكاب الفعل الاجرامي لأدّت الى تضاعف درجة المسؤولية الجزائية وتغليض العقوبة تبعا لذلك، وبالعكس قد نجد بعض العوارض لو رافقت ارتكاب الجريمة لأدت الى تخفيف درجة المسؤولية الجزائية وبالتالي عقوبته تبعا لذلك. يمكن القول بأن ظروف الجريمة بصفة عامة هي مجموعة من الوقائع المعدّلة للأثر القانوني المترتب على الجريمة بالتشديد أو بالتخفيف، فهي تؤثر في مقدار العقاب تشديداً أو تخفيفاً، والظروف من حيث طبيعتها مادية وشخصية، أما الظروف المادية: فهي عبارة عن ملابسات تحيط بكيان الجريمة وتغلف عناصرها بشكل ظاهر في العالم الخارجي المادي الواقعي[٧٨]، أي تتعلق بماديات الجريمة نفسها ومتعلقة بركنها المادي ويمتد أثرها إلى تشديد العقاب وتغيير وصف الجريمة، أو تشديد العقاب من دون تغيير وصف الجريمة، أو تخفيف العقوبة. اما الظروف الشخصية: فهي تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة او بالشخصية الجرمية للشخص الجاني وتعني ازدياد خطورة الإثم او الشخصية الجرمية ومثالها التكرار والدافع الشائن[٧٩]، أي متصلة بشخص الفاعل نفسه وصفاته ولا صلة لها بأركان الجريمة، ومن شأنها أن تحدث الأثر نفسه الذي تحدثه الظروف المادية. والظروف اما مشددة للعقوبة او مخففة لها:

**اولاً: الظروف المشددة للعقوبة:** هي تلك الظروف المحددة بالقانون المتصلة بالجريمة او بشخص الجاني ويترتب على وجودها تشديد وتغليظ العقوبة التي حددها القانون للجريمة الى اكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون[٨٠]، وبصفة عامة ان الظروف المشددة للعقوبة لاخيار للقاضي في تطبيقها ولا يستطيع الامتناع او التوسع في تفسيرهما[٨١]، ويمكن تقسيم الظروف المشددة الى ظروف مشددة عامة وظروف مشددة خاصة:

---

(٧٨) حميد السعدي شرح قانون العقوبات الجديد ، جزء الأول مصدر سابق ص٢١٩.
(٧٩) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، المجلد الثاني ، مصدر سابق ، ص١١٢٠
(٨٠) د. على حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق، ص٤٤٤.
(٨١) د.همداد مجيد على، اثر الاعذار والظروف على العقوبة، بحث مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان ، ص٤٧

**أ- الظروف المشددة العامة:** هي تلك الظروف التي لها السريان بالنسبة الى جميع الجرائم وينص عليها القانون حيث ذكر هذه الحالات في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات[٨٢].

**ب- الظروف المشددة الخاصة:** وهي تلك الظروف التي نص عليها القانون وليست لها صفة العموم لكل الجرائم، بل انها خاصة بجريمة من الجرائم وليست لها السريان بالنسبة لجميع الجرائم وذكر حالاتها في مواد متفرقة وفي المواضيع التي قرر فيها[٨٣]، كحالة العود الوارد في الفقرة (٢) من القسم (٢١ و٢٢) من قانون ادراة المرور النافذ في الإقليم.

وفي موضوع تناول تطبيقات التشديد الوراد في قانون إدارة المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) يمكن القول بأن اغلب حالات التشديد في قانون المرور لم يأت كظرف بل نص عليها القانون صراحة وحدد العقوبة المقررة لها وليس للمحكمة او للقاضي سلطة تقديرية ،او يمكننا القول بانه يتميز منهج المشرع في قانون المرور بأنه قد حاول توحيد الأحكام القانونية المختلفة للجرائم المرورية عن طريق التنصيص عليها، دون تركها لسلطة المحكمة أو لإجتهاد القاضي، إذ أنه قد أورد الظروف المشددة وكذلك المخففة في صدر المواد المنظمة لأصل الجريمة، وبين أثرهما على العقوبة ايضا، وبالرجوع الى قانون المرور نجد ان هناك عدة تطبيقات لتشديد العقوبة في الجرائم المرورية ونأتي بهم بشكل مختصر:

**١- السائق غير المجاز الواردة في الفقرة (ثانيا) من القسم (٢١):** في هذا القسم نجد ان هناك تشديد للعقوبة في جريمة قيادة المركبة بدون إجازة وذلك في حالة العود الى ارتكاب السائق لتلك الجريمة، وقيادة المركبة دون الرخصة غير مرتبطة بأي واقعة آخرى مثل الاصطدام او الدهس او الانقلاب بل مجرد قيادة المركبة بدون رخصة مزودة من قبل جهة مختصة وهي مديرية العامة للمرور يعتبر جريمة وفي حالة تكرارها أي (العود) فتشدد العقوبة على الجاني (بالحبس والغرامة معا) وسبب التشديد هنا هو العود الى ارتكاب تلك الجريمة، حيث ورد التشديد كتطبيق تشريعي (نص عليها قانون المرور

---

(٨٢) تنص المادة (١٣٥) من قانون العقوبات على انه : مع عدم الاخلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:
١ – ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.
٢ – ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.
٣ – استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه.
٤ – استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته.
(٨٣) د.على حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٤٤٦.

صراحة وحدد العقوبة المفروضة للجريمة) أي لم يأت به المشرع المروري كظرف قضائي للتشديد بل نص وجوبي لايخضع لسلطة التقديرية للمحكمة او لاجتهاد القاضي، وتنص على انه:(تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (١) شهر واحد ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وغرامة لاتقل عن(٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة)[٨٤].

**٢-القيادة (قيادة المركبة) تحت تاثير مسكر أو مخدر الواردة في الفقرة (ثانيا) القسم (٢٢) من قانون المرور**[٨٥] وتنص على انه: (تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، أو غرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار مع سحب إجازة السوق منه لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

**ثالثاً:** فضلاً عن العقوبات الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، يكون سحب إجازة السوق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة لأكثر من مرتين)

بموجب هذا القسم يتبين لنا ان حالة التشديد هنا كالقسم السابق جاء كتطبيق تشريعي ولم يأت به المشرع كظرف من الظروف لأننا في هذه الحالة امام نص تشريعي حيث حدد العقوبات من الحبس والغرامة وسحب الاجازة في حالة العود في ارتكاب جريمة القيادة تحت تأثير مسكر أو مخدر، أي ان قيادة المركبة هنا يجب ان يكون تحت تاثير مسكر او مخدر، والتشديد الوارد في هذا القسم بسبب العود الى ارتكاب تلك الجريمة، والتشديد هنا تم في حدي الأدنى والاقصى للعقوبة بحيث تكون الحبس مدة لاتقل عن (٦) ستة اشهر ولاتزيد على سنة واحدة، او غرامة لاتقل عن (٢) مليوني دينار مع سحب إجازة السوق (في حالة العود الأولى) منه لمدة لاتقل عن (٦) ستة اشهر، وفي حالة العود الى ارتكاب الجريمة نفسها لأكثر من مرتين يكون سحب الاجازة لمدة لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات أي ان التشديد في هذه الحالة يكون فقط في مدة سحب الاجازة وليس لعقوبتي الحبس والغرامة.

---

(٨٤) يجب الإشارة الى ان هذا النص هي نص معدل بقانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٨) قانون التعديل الأول لتعديل تطبيق قانون المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) في إقليم كوردستان – العراق ، يلاحظ ان النص الأصلي في القانون اتى بالقسم والعدد (القسم ٢١ فقرة ١ و٢) اما في التعديل صارت المادة (١/ ثانياً)، وتم التعديل في كل من الأقسام (٢١ و٢٢و٢٣) فقط

(٨٥) وتم تعديل القسم (٢٢) ونص المشار اليها أعلاه نص معدل بموجب قانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٨) المشار اليه سابقا.

**٣-القيادة باهمال وتهور الواردة في القسم (٢٣) من القانون:** نجد ان المشرع المروري في هذا القسم شدد من عقوبة القيادة المركبة باهمال وتهور المسبب لإذى او مرض جسيمين او عاهة مستيمة للغير او لممتلكاته في حالة ارتكابه الجريمة برعونة او استهتار او كان السائق تحت تاثير مسكر او مخدر او لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة او لم يطلب له المساعدة مع تمكنه من ذلك وتنص في الفقرة (ثانيا) منها (تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على(٣) ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على(١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار او بكلتا العقوبتين، مع سحب إجازة السوق لمدة لا تقل عن سنة واحدة اذا ارتكبت الجريمة اثناء قيادته المركبة برعونة واستهتار او كان السائق تحت تأثير مسكر او مخدر او لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة او لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك). ويلاحظ بان التشديد جاء في عقوبة الحبس (حيث شدد العقوبة من ان لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين) الى (لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات) وشدد المشرع المروري عقوبة الغرامة أيضا من ان (لا تقل عن (٧٥٠٠٠٠) ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠) دينار الى (لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠) دينار او بكلتا العقوبتين والتشديد هنا بسبب السكر او التخدير الحاصل للسائق او بسبب عدم مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عدم طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، وهناك تشديد آخر في الفقرة (ثانيا) وهو في عقوبة سحب الاجازة بحيث في الفقرة الأولى لمدة لاتقل عن (٦) ستة اشهر اما في الفقرة (ثانيا) تم تشديد تلك العقوبة أيضا وصارت (لاتقل عن سنة واحدة).

**٤-الوفاة جراء المخاطرة بالقيادة الواردة في القسم (٢٤) من القانون المرور:** حدد المشرع المروري حالات التشديد في جرائم الدهس او الحوادث المرورية في الحالات التالية:

١- قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر.
٢- العود في جرائم الدهس في حالة قيادة المركبة تحت تأثير مسكر او مخدر.
٣- قيادة المركبة باستهتار وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات.
٤- موت اكثر من شخص واحد او موت شخص واحد مع الحاق الأذى او مرض جسيمين او عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد.

في هذا القسم هناك عدة حالات للتشديد في عقوبة المرتكب الجريمة الواردة فيها حيث في الفقرة (١) حدد المشرع عقوبة مرتكب الجريمة المرورية التي يتسبب بموت شخص نتيجة قيادته

المركبة لعدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات المختصة، اما في الفقرة (٢) شدد عقوبة الجريمة الواردة في الفقرة (١) من هذا القسم بسبب جسامة الفعل المرتكب من قبل الجاني لأن الفعل الاجرامي المرتكب أدى الى موت اكثر من شخص واحد او موت شخص واحد مع الحاق الأذى أو مرض جسيمين او عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد، أي اذا ما زادت النتيجة الاجرامية من حيث عدد المتوفيات او اقتران الوفاة بإصابة الآخرين، شددت العقوبة وجعلت ان (يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون وخمسمائة الف دينار ولا تزيد على ثلاث ملايين دينار) أي هذا هو التشديد الذي اجراه المشرع بسبب الحالات التي وردت في الفقرة (٢) من القسم (٢٤). ويتضح من الفقرة (٢) ان المشرع شدد كلتا العقوبتين (السجن والغرامة). وجاء في قرار تمييزي تحت العدد (٦٩٢/ الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٨) في (٢٠١٩/١/٧): اتجاه محكمة كركوك/ گرميان الى ادانة المتهم وفق القسم (٢/٢٤) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) اتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل أدلة قانونية ومقنعة ومعتبرة بحقه تصلح ان تكون سببا للإدانة للأسباب التي اعتمدتها محكمة الجنايات في قرارها لتوفر شروط القسم (٢/٢٤) من قانون المرور أعلاه في فعله الجرمي لثبوت قيادته للسيارة من نوع اوبل فكترا موديل ١٩٩٥ وبسرعة فائقة حصل حادث اصطدام مع سيارة المشتكي من نوع نيسان سني وتسبب بوفاة المجنى عليه وإصابة الآخرين ونسبة تقصيره (٩٠٪) حسب محضر الكشف والمخطط لمحل الحادث[٨٦].

وهناك حالة أخرى جاء في الفقرة (٣) من القسم (٢٤) حيث شدد عقوبة الجريمة التسبب في موت شخص نتيجة قيادة المركبة باهمال او رعونة (الوارد في الفقرة (١) من القسم (٢٤) وكان الجاني تحت تاثير مسكر او مخدر او هرب دون اخبار السلطات المختصة بالحادث، وهنا التشديد بسببين وهما حالة السكر او التخدير الذي أدى الى الإهمال او رعونة السائق عن قيادته للمركبة، والسبب الآخر الذي أدى الى التشديد في العقوبتين السجن والغرامة هو هروب الجاني دون اشعار السلطات التحقيقية والتهرب من المسؤولية، وتكون العقوبة مشددة في هذه الحالة بحيث يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار. وجاء في قرار تحت العدد(٨٩٠) في (٢٠٢١/٩/٩) الصادر من الهيئة

---

([٨٦])اعداد القاضي محمد مصطفى محمود جاف، في (الجديد في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان) قسم الجزائي، مكتبة هةوليري ياسايي، الطبعة الاولى٢٠٢٠، ص٣٧٢.

الجزائية– الثانية/٢٠٢١: اذا دهس المتهم بسيارته بدون إجازة السوق وتحت تأثير مسكر وأدت الى موت المجنى عليه، فإن فعله المرتكب تطبق عليه احكام البند/٣ من القسم (٢٤) من قانون المرور الاتحادي رقم (٨٦) لسنة(٢٠٠٤) النافذ في إقليم كوردستان[٨٧].

وهناك أيضا حالة أخرى من التشديد في العقوبة الواردة في الفقرة (٤) من القسم (٢٤) حيث شدد عقوبة المقررة في الفقرة (٣) من القسم نفسه لانه نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة (٣) من هذا القسم موت اكثر من شخص واحد او موت شخص والحاق اذى او مرض جسيمين او عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد، وتكون العقوبة فيها السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن سبعة ملايين دينار. وجاء في قرار صادر من الهيئة الجزائية – الثانية/٢٠٢١ تحت العدد(١٢٦٢) في (٢٠٢٠/١١/٢): في الحوادث المرورية اذا توفي المجنى عليه والمتهم لم يقدم المساعدة اليه ولم يقم بنقله الى المستشفى بل هرب من محل الحادث فإن هذا الفعل يعتبر جريمة وفق القسم (٤/٢٤) من قانون المرور الاتحادي[٨٨].

وفي القسم (٢٥) من قانون المرور اتى بظرف مشدد للعقوبات الواردة في الأقسام (٢٣) و (٢٤) من هذا القانون تحت تسمية (المناطق المخصصة لعبور المشاة) وتنص في الفقرة :

١ – يعتبر ظرفاً (مشدداً) للعقوبات المنصوص عليها في الاقسام (٢٣و٢٤) من هذا القانون. وقوع الحادثة في المناطق المخصصة لعبور المشاة في الطرق المثبتة فيها اشارات تنظيم العبور وعلاماته، او لم يبادر السائق الى مساعدة المصاب بنقله فوراً الى اقرب مستشفى او مركز صحي او تقديم العون بأي وجه من الوجوه اذا تعذر نقله او ترك محل الحادث دون اذن من سلطة التحقيق .وجاء في قرار لمحكمة التمييز تحت العدد (١٣٦٤) الهيئة الجزائية الثانية (٢٠١٨) في (٢٠١٩/٢/٥): لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على قرار الحكم المميز وجد ان قرار الإدانة صحيح وموافق للقانون لأن الثابت في إفادات المشتكين والشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمكان الحادث واستمارة التشريح الطبي العدلي للمجنى عليها واعتراف المتهم تحقيقا ومحاكمة بأنه دهس المجنى عليها بسيارته

(٨٧)اعداد القاضي جاسم جافرالهورامي والقاضي كامران رسول سعيد، القول الفاصل لقضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان لفترة (٢٠١٩-٢٠٢١) القسم الجزائي – القسم المدني – قسم الأحوال الشخصية) مكتبة يادكار، الطبعة الأولى ٢٠٢٢، ص ١٥٣.

(٨٨)اعداد القاضي جاسم جافرالهورامي والقاضي كامران رسول سعيد، القول الفاصل لقضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان لفترة (٢٠١٩-٢٠٢١)، مصدر سابق ص ١٧٨.

وثبت من وقائع الدعوى وافادات ذوي العلاقة والشهود ان المتهم قد هرب من مكان الحادث ولم يبد أية مساعدة للمجنى عليها وإنه كان يقود السيارة بسرعة فائقة ورعونة وعليه قرر تصديق قرار الادانة الاّ ان العقوبة المفروضة عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق احكام القسم (١/٢٤) من قانون المرور جاءت خفيفة جدا وعليه قرر نقض قرار العقوبة وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لتشديد العقوبة وقرر تأييد الطعن التمييزي وتصديق الفقرات الحكمية الأخرى وصدر القرار بالأكثرية استنادا لأحكام المادة (١/٢٥٩-٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في (٢٠١٩/٢/٥)[٨٩].

**ثانيا: الظروف المخففة والعذر المخفف للعقوبة:** لأنه من الصعب على المشرع الجنائي ان يأخذ بنظر الاعتبار كل الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة من الناحية الواقعية، لذلك تعمد المشرع العقابي على منح القاضي سلطة تقديرية والأخذ بنظر الاعتبار حالات وظروف الشخصية والموضوعية المحيطة بالجريمة، ونرى في كثير من التشريعات عدم تحديد او حصر الظروف القضائية المخففة بل ترك الموضوع لسلطة التقديرية للمحكمة او قاضي الموضوع، ويعرف الظروف المخففة للعقوبة بأنها الخصائص الموضوعية والشخصية غير محددة تسمح للقاضي بتخفيف العقوبة المقررة في القانون للجريمة حسب المعايير التي نص عليها القانون[٩٠]، وهناك من يعرف الظروف القضائية المخففة بانها أسباب تتطلب تخفيف العقوبة عن حدها الأدنى المنصوص عليه في القانون بالنسبة لمرتكب الجريمة الذي يحاكم من اجلها وذلك عندما لايكون مرتكب الجريمة متمتعا بالاعذار القانونية المخففة[٩١].

الظروف القضائية المخففة التي يمكن الاخذ بها في كافة الجرائم حال توافرها كما أوردها المادة (١٣٢) من قانون العقوبات لجرائم الجنايات حيث تنص على انه (اذا رات المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرافة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الاتي:

١ –عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

٢ – عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت.

---

([٨٩])اعداد القاضي محمد مصطفى محمود جاف، قرار منشور في (الجديد في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان) القسم الجزائي، مصدر سابق، ص٣٧٤.

([٩٠]) د.على حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٤٥٧.

([٩١]) د عباس الحسني ،شرح قانون العقوبات الجديد قسم خاص وعام، مصدر سابق، ص٣١٤.

٣ – عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر)

وتنص المادة (١٣٣) على ظرف الرأفة لجريمة الجنح وتنص على انه (اذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة انه يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق احكام المادة (١٣١)[٩٢].

وتتميز الظروف المخففة كما معلوم في النصوص الأعلى بأنها ذات أثر فعال تنال من جسامة الجريمة وتقلل من خطورته بالنسبة لمرتكب الجريمة، كما انها تتعلق بالجريمة ذاتها وبالشخص الجاني، وتتميز بصفة ان محكمة الموضوع هي التي تتولى تقديرها أي ان القاضي لها سلطة تقديرية في الاخذ او عدم الاخذ بها، وتنزل العقوبة الى مادون الحد الأدنى المقررة للعقوبة، هذه الظروف يمكننا القول بانها الظروف العامة المخففة الواردة في قانون العقوبات، مع ذلك فان القانون ترك للمحكمة استنباط بعض بعض الظروف من وقائع الدعوى مثلا ظروف تجاوز حدود الدفاع الشرعي، كما أوردها المشرع في نص المادة (٤٥) من قانون العقوبات[٩٣]، ويعتبر ظرفا قضائيا مخففا كبر السن بالنسبة للجاني وتنازل المشتكي عن حقه الشخصي وكون المتهم طالب، وتصالح ذوي المجنى عليه معه، وعدم وجود سوابق جنائية للمتهم ووجود روابط عائلية.. هذه يمكن الاخذ بها من قبل المحكمة بالنسبة لكافة الجرائم بما فيها جرائم مرورية، وجاء في قرار تمييزي (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والقعوبة الصادرين بحق المتهم(..) وفق احكام القسم (١/٢٣) من قانون المرور وجد ان ادانته صحيح وموافق للقانون لمقصريته في أحداث الحادث المروري الا ان العقوبة المرفرضة عليه قد جاء شديدا وغير ملائما للأسباب المحيطة بالجريمة المرتكبة ولامنسجماً للإصابة البسيطة للمصاب وفقا للتقرير الطبي المربوط باضبارة الدعوى هذا فضلا من تنازل المشتكي عن شكواه مما يدعوا ذلك الى الرأفة بالمتهم لتوفرعذر مخفف يكون سببا لتخفيف العقوبة بحقه .....)[٩٤].

---

([٩٢]) تنص المادة (١٣١) من القانون العقوبات على (اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الاتي: اذا كان للعقوبة حد ادنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة، واذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة باحدى العقوبتين فقط، واذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه)

([٩٣]) تنص المادة (٤٥) على (لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع واذا تجاوز المدافع عمدا او اهمالا حدود هذا الحق او اعتقد خطا انه في حالة دفاع شرعي فانه يكون مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها وانما يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة.

([٩٤]) العدد(٣١٥/ت.ج/٢٠١٦) في (٢٠١٦/٩/٢٩) القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل الجزء الأول، مصدر سابق، ص٢١٢.

وفي القسم (٢/٢٥) من قانون المرور اتى المشرع بعدة اعذار مخففة للعقوبة وتنص على (يعتبر عذراً مخففاً للعقوبات المذكورة في القسمين (٢٣-٢٤) وقوع الحادثة خارج منطقة العبور او مبادرة السائق بنقل المصاب فوراً الى اقرب مستشفى او مركز صحي او اخبار الشرطة بالحادث اذا تعذر لأي سبب كان)، ويمكن تحديد الاعذار المخففة للعقوبة بموجب هذا القسم :

١- وقوع الحادث المروري خارج منطقة العبور.

٢- مبادرة السائق بنقل المصاب بشكل فوري الى اقرب مشفى او مركز صحي للعلاج، وتقديم المساعدة.

٣- اخبار السلطات المعنية بالحادث في حال تعذر علمهم بالحادث.

# الخـاتمــة

بعد أن إنتهينا– بعون الله وتوفيقه – من كتابة هذا البحث الموسوم بـ(أحكام الجريمة المرورية في التشريع العراقي)، فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات البحثية، وكذلك إقتراحات وتوصيات عدة للجهات المسؤولية في العراق والإقليم كل من جهته وكذلك كالآتي :

## أولاً: الإستنتاجات:

١– ان سياسة العقاب بمنهجيها التقليدي والحديث لن تلب الطموح في تحقيق نظام مروري آمن من شأنه التقليل من جرائم المرور، مالم تكن هنالك استراتيجية مرورية قائمة على تنظيم جهاز المرور وخطة مُحَكِمة تقوم على تطبيقها، بالإضافة إلى وجود كوادر مرورية كفوءة يشرف على تنفيذها.

٢– ان المشرع العراقي لم يضع تعريفا محددا للجريمة المرورية بل اكتفى ببيان الأفعال والتصرفات المجرمة والعقوبات المفروضة لها، وأنه قد منح ضابط المرور سلطة قاضي الجنح للحكم في المخالفات المرورية، ووسع سلطته في اثبات تلك المخالفات وسمح لهم اثبات المخالفات المرورية بالعلم الشخصي أي بالمشاهدة الشخصية، خلافا بذلك المنهج الذي انتهجه في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣– يتميز منهج المشرع في قانون المرور بأنه قد حاول توحيد الأحكام القانونية المختلفة للجرائم المرورية عن طريق التنصيص عليها، دون تركها لسلطة المحكمة أو لإجتهاد القاضي، إذ أنه قد أورد الظروف المشددة وكذلك المخففة في صدر المواد المنظمة لأصل الجريمة، وبين أثرهما على العقوبة ايضا.

٤– اتبع المشرع العراقي في تصنيف الجرائم المرورية نفس المنهج الذي انتهجه في قانون العقوبات، إذ قسم الجرائم المرورية حسب جسامتها إلى ثلاثة أنواع منها الجناية المرورية والتي عالجها تحت عنوان(سبب الوفاة جراء المخاطرة بالقيادة) في القسم (٢٤) منه وذلك في أربع حالات، ومنها ايضا الجنحة المرورية والتي عالجها في الاقسام (٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦) من القانون.

## ثانيا: التوصيات:

١- ضرورة تشجيع البحث العلمي والدراسات الاكاديمية في مجال قانون المرور.

٢- يجب عدم التساهل في تطبيق عقوبة الحق العام امام مرتكبي الحوادث المرورية التي قد ينتج عنها وفاة أو إصابات خطيرة خاصة في حالة ما اذا كان مرتكب الجريمة تحت تأثير المسكر أو كان درجة التقصير فيها (١٠٠٪) لمرتكب الجريمة.

٣- ان سياسة التجريم في حوادث المرور من التشديد وتخفيف العقوبة لايمكن لوحدها مكافحة الحوادث المرورية، وانما ينبغي دعمها ومساندتها بطرق الوقاية المتنوعة عبر وسائل الاعلام ودروس في المدارس والمعاهد والجامعات ومنابر المساجد.

٤- ضرورة إعادة صياغة القسم (٢٤) من قانون المرور النافذ عن طريق حذف عبارة (لاتقل عن خمس سنوات) في صدر المادة لأنها لاتتناسق وموقف المشرع العراقي والذي حدد الحد الأعلى لعقوبة الحبس بخمس سنوات، وان عقوبة السجن تبدا من (اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة) كما ورد في المادة (٨٧) من قانون العقوبات، ومادامت القسم المذكور ينظم جريمة الجنايات المرورية لذا فإن حذف العبارة المذكورة يزيل عدم التناسق المذكور.

٥- تعديل أو إعادة صياغة القانون المرور مع مراعاة الدقة خاصة في القسم (٢٣) و (٢٤) بشكل يشمل المتسبب بخطئه وليس المباشر فقط، واضافة (كل من احدث بخطئه ....أو تسبب في ذلك) عبارة او تسبب في ذلك لكي يشمل المباشر او من تسبب في تلك الجريمة.

٦- ضرورة التوسع في تطبيق التدابير الاحترازية التي اتى بها المشرع في قانون المرور، وذلك بسحب الاجازة ممن لا يحسنون قيادة المركبة أو لايلتزمون بقواعد السير في الطرقات واخضاعهم اجباريا للدورات التحسينية.

٧- ضرورة تشديد في حظر استخدام الهاتف النقال لما يتسبب فيه بالكثير من الحوادث.

٨- ضرورة استخدام حزام الأمان، وأن تكون قيمة غرامة مخالفات السرعة تدريجية بحيث تزداد المخالفة كلما زادت السرعة.

٩- ضرورة العمل في المحاكم بتطبيق العقوبات التبعية والتكميلية حين فرض العقوبات الاصلية بحق المدان في الجرائم المرورية لما لهذه العقوبات من اثرها الإيجابي في تقليل حوادث السير، وتوعية الناس بما للجرائم المرورية من آثار جانبية عليهم.

١٠- إنشاء صندوق خاص يتم تمويله بنسب معينة من الغرامات التي تحكم بها المحاكم، وما تتقاضها دوائر المرور من الغرامات، وصرفها في تحسين وضع الطرق وتعميرها، والتي لها اثرها في تقليل الحوادث المرورية.

١١- بما ان رداءة الطرقات من الأسباب الرئيسية (مع الأسباب الأخرى) لوقوع الحوادث المرورية نوصي بإنشاء وتعمير الطرقات وبناء الجسور والطرقات وحفر الانفاق لتسهيل وتخفيف الازدحام وبالتالي تقليل الحوادث المرورية.

# المصـــادر


**القران الكريم**

**الحديث النبوي**

**(١) القواميس**

١- ابراهيم مصطفى وحامد عبدالقادر واحمد حسن الزيات ومحمد على النجار، المعجم الوسيط الجزء الأول والثاني، دار الدعوة مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، إسطنبول تركيا.
٢- الدكتورسعدي الضناوي والاستاذ جوزيف مالك، معجم المترادفات والاضداد المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس – لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٣.
٣- لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية، مؤسسة دارالانتشارات دارالعلم الطبعة الخامسة والثلاثون سنة١٩٨٦، ص ٨٨.
٤- محمد هادي اللحام ومحمد سعيد وزهيرعلوان، قاموس عربي - عربي دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٨ ص٦٩٦.

**(٢) الـكتب:**

١- اعداد عميد الشرطة الحقوقي (فخري عبد الحسن علي) المرشد العملي للمحقق، وزارة الدخلية-مديرية الشرطة العامة-الدائرة القانونية، بغداد ١٩٩٩.
٢- المحقق القضائي: قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) بقسميه العام والخاص (نظريا وعمليا معززا بالقرارات التمييزية) مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٩.
٣- المحقق القضائي: قيس لطيف مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١)مرتب على حسب المواد القانون ومعزز بالقرارات التمييزية، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠٢٠
٤- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد في الأحكام العامة (الجريمة والمسؤولية الجناية)، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول، كلية القانون والسياسة، مطبعة المعاريف – بغداد - ١٩٧٠.
٥- د.على حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات.
٦- د. سليم إبراهيم حربة والأستاذ إبراهيم العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك القاهرة لصناعة الكتاب، الطبعة الثانية ٢٠١٠.
٧- المؤلف جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد ٢٠٠٥.
٨- د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الثانية ٢٠١٠.

٩- د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، مكتبة القانونية- بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
١٠- د.ماهرعبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، شركة العاتك لصناعة الكتاب طبعة جديدة ٢٠٠٩ م توزيع المكتبة القانونية – بغداد.
١١- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دارالنهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة، الجزء الأول والثاني، الطبعة الرابعة ١٩٧٧.
١٢- د.وعدي سليمان المزوري، أستاذ القانون الجنائي المساعد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريا وعملياً، منشورات مكتبة تبايي أربيل، ومكتبة كازي دهوك، الطبعة الثانية ٢٠١٥.
١٣- الدكتور ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام،الطبعة الأولى ٢٠٠٢.
١٤- الدكتور عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجدبد قسم خاص وعام، مجموعة المحاضرات التي القيت على طلاب الكلية العسكرية وكلية ضابط الاحتياط والشرطة ، دون كتابة اسم المبطعة وسنة النشر.
١٥- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار ابن الاثير للطباعة والنشر الموصل٢٠٠٥.
١٦- عبدالستار البزركان، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، قاضي محكمة التمييز ورئيس الادعاء العام .
١٧- المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززا بالقرارات التمييزية، المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الثالثة ٢٠٠٧.
١٨- القاضي عدنان مايح بدر، الإجراءات العملية لدعاوى الجنح معززة بالقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، مطبعة الكتاب بغداد شارع المتنبي، لسنة ٢٠١٧.

## (٣) الأبحاث والرسائل:

١- أ.د. براء منذر كمال و م. مريفان مصطفى رشيد ، مستجدات السياسة العقابية في الجنح والجنايات المرورية بموجب قانون المرور رقم (٨) لسنة (٢٠١٩).
٢- ا.م.د مصطفى راشد عبدالحمزة الكلابي ، ذاتية الاثبات في الحوادث المرورية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، المجلد (٢٤) العدد (٤) لسنة (٢٠٢٢).
٣- ا.م.د نوفل علي عبدالله الصفو ودلير فيص محمد في (العوامل المؤثرة في الجرائم المرورية) دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، ٢٠٢٠.
٤- أ.م.د. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، ذاتية الاثبات في الحوادث المرورية، (مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين العدد ٤لسنة٢٠٢٢).
٥- اوات محمد اغا بابا ، أ.د فايزة بنت إسماعيل، أ.عارف على عارف القرةداغي، نحو اصلاح مادتي ٢٣و ٢٤ انموذجاً ، مجلة جامعة تكريت السنة(٦)العدد (٢٣) يالولي ٢٠١٤.

٦- اوات محمد اغا بابا، أ. د عارف على عارف القرةداغي أضواء على قضايا المرور في إقليم كوردستان العراق ، مجلة جامعة التنمية البشرية.
٧- د. براء منذر كمال عبداللطيف، عقوبة جريمتي القتل والخطأ الناشئة عن حوادث مرورية (دراسة مقارنة) من مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد (١٠) لسنة (٢٠٠٧).
٨- د.زين العابدين عواد كاظم ،المسؤولية الجزائية الناشئة عن الحوادث المرورية ، دراسة مقارنة جامعة مثنى كلية قانون.
٩- د.همداد مجيد على، اثر الاعذار والظروف على العقوبة، بحث مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان، سنة (٢٠١٦).
١٠- سعيد احمد على قاسم ، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة اسكندرية ٢٠٠٩ ص٦٣ اعتمد على قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة (١٩٧٣) بتاريخ (١٩٧٨/٨/٢٣) جريدة رسمية عدد(٣٤) (الجرائم المرورية في الجزائر)
١١- محمد على المشبب القحطاني، احكام الحوادث المرورية في الشريعة الإسلامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية، اشراف د حمزة حسين الفعر، جامعة ام القرى، ١٩٨٨.
١٢- المدرس الدكتور زين العابدين عواد كاظم، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الحوادث المرورية (دراسة مقارنة)، جامعة مثنى – كلية القانون.
١٣- نبيلة عبدي، المخالفات المتعلقة بقانون المرور، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي – تبسة- الجزائر كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق.
١٤- يحيى بن عبدالله يحي بن صفحي، الجنايات المرورية ، من (دكتور سعيد احمد علي قاسم)، رسالة الدكتوراة في قسم القانون الجنائية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

**رسائل من الانترنت**

١٥- سعيد احمد على قاسم، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة اسكندرية ٢٠٠٩(الجرائم المرورية في الجزائر) ص٥، من موقع ( https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/bitstream) تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٦/٢٠)

## (٤) القوانين:

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١.
٢- قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩ المعدل.
٤- قانون المرور رقم ٨٦ لسنة٢٠٠٤.
٥- قانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٨) قانون التعديل الأول لتعديل تطبيق قانون المرور رقم (٨٦) لسنة(٢٠٠٤) رقم الإصدار (٥) تاريخ الاصدار(٢٠١٨/١/٣١)

## (٥) القرارات التمييزية:


١- اعداد: القاضي جاسم جافر الهورامي والقاضي كامران رسول سعيد، القول الفاصل لقضاء محكمة تمييزإقليم كوردستان لفترة (٢٠١٩-٢٠٢١) (القسم الجزائي – القسم المدني – قسم الأحوال الشخصية) مكتبة يادكار، الطبعة الأولى ٢٠٢٢.

٢- اعداد: القاضي گۆران على محمد قاضي محكمة بداءة كلار، المنقوض والمصدق من قضاء محكمة استئناف كركوك/ كرميان بصفتها التمييزية في (المدني، التنفيذ، الجنح) الطبعة الأولى (٢٠٢٤) مكتبة يادكار.

٣- اعداد: القاضي: محمد مصطفى محمود جاف، الجديد في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان، القسم الجزائي، مكتبة هةولير القانونية للنشر والتوزيع – بناية محكمة، ٢٠٢٠.

٤- اعداد: القاضي: محمد مصطفى محمود جاف، المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية – القسم الجزائي، مكتبة هةولير القانونية للنشر والتوزيع – بناية محكمة، سنه ٢٠١٧.

٥- اعداد: المحامي المستشار: ابوبكر برهان حمة، اهم القرارت من محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية لسنة (٢٠٢٠) القسم الجرائي، مكتبة يادگار، سنة الطبع (٢٠٢٢).

٦- اعداد: كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة الجنايات السليمانية/٢ بصفتها التمييزية لسنوات (٢٠١٠- ٢٠١٣) مطبعة پەيوەند- سليمانية الطبعة الأولى ٢٠١٤.

٧- اعداد: كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات أربيل/١-٢-٣ بصفتهم التمييزية لسنوات (٢٠٠٩-٢٠١٣)، الجزء الأول، مطبعة هونةر، الطبعة الأولى(٢٠١٥).

٨- اعداد: كامران رسول سعيد، اهم المبادئ والقرارات الهامة لحكمة الجنايات السليمانية/١بصفتها التمييزية ٢٠١٣، مطبعة كارو- سليمانية- الطبعة الاولى رقم القرار ٢٩٩/ت/٢٠١٣ تاريخ (٢٠١٣/٤/٢٢).

٩- قرار منشور في موقع محكمة التمييز الاتحادية ( www.sirwanlawyer.com ) تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٧/١) تاريخ اصدار القرار (٢٠٢٠/٥/١٠).